الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

مقدمة:

إن مبدأ علو الدستور يتطلب إن تحترم السلطات العامة التي أنشأها الدستور لاختصاصاتها الدستورية، وذلك لما هذا الدستور من سمو و علو مطلق.

و لكن قد يصبح هذا المبدأ بغير ذي قيمة. إذا لم يتحقق نوع من الرقابة على القوانين الصادرة و التأكد من عدم مخالفتها لنصوص الدستور.

ولقد انتهى الفقه الدستوري وكذلك الواقع العملي في اغلب الدساتير إلى ضرورة إيجاد الرقابة على دستورية القوانين، وذلك لضمان علو الدستور واحترامه .

ولكن الفقهاء ما إن اتفقوا على وجوب وجود الرقابة على القوانين لضمان دستوريتها، ثم ما لبثوا أن اختفوا في الهيئة التي يجب أن تمارس هذه الرقابة.فبينما نجد ان البعض ذهب إلى إعطاء الهيئة السياسية تلك المهمة ،ونجد أن البعض الأخر أعطى تلك المهمة للهيئة القضائية. حيث أن خير ضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ومبدأ سمو الدستور هو " الرقابة على دستورية القوانين ". التي تعتبر أنجع الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري . كما أنها من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور ،والقوانين من قبل السلطات العمومية .

فالرقابة على دستورية القوانين في أبسط تعريف لها: هي العملية التي عن طريقها يمكن أن تجعل أحكام القانون متفقة مع الدستور ، وبالتالي تهدف إلى حماية الدستور من أي خرق أو اعتداء ،وإلى وضع مبدأ سمو على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي .

ومشكلة الرقابة تثور في دول ذات الدساتير الجامدة .أما الدول ذات الدساتير المرنة لا تعرف رقابة .

بناءا على ذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين تتميز بعدة وظائف من بينها: الضمان الحقيقي لنفاذ القانون الدستوري ،فهي الحارسة لمبدأ المشروعية ،و تحافظ على حدود الدستورية للسلطات ، كما أنها ضمانة ضد تعسف السلطة التشريعية ،و أخيرا تعتبر من أهم ضمنات الحرية.

وهنا تتأكد لنا أهميتها كأحد الحلول التي تتعرض لها الديمقراطية السليمة، حيث لا يمكن مخالفة القيود التي وردت عليها و من أهم هذه القيود:

1- عدم التعرض لأعمال السيادة و الأعمال السياسية.

2- عدم امتدادها إلى ملائمة التشريع وأهدافه و بواعثه.

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

ومن بين الدول التي عرفت الرقابة نجد الجزائر حيث اتخذتها بطرق مختلفة في نظامها الدستوري منذ الاستقلال ،من خلال مجلس خاص يسمى "المجلس الدستوري " بالرغم من عدم التنصيص عليه في جميع الدساتير التي تعرضت لها الجزائر .

فكيف خاضت الجزائر تجربتها في الرقابة بواسطة هذا المجلس باعتباره الجهاز الفعال الذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين ؟

وما مدى تطابقها مع فرنسا ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا تقسيم مذكرتنا إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول:الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

الفصل الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا .

الفصل الثالث : المقارنة بين الرقابتين.

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

الجزائر على غرار العديد من دول المغرب العربي متأثرة إلى حد كبير بالنظام الفرنسي، من خلال الجمهورية الخامسة 1958 وباعتبارها أقرت بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال مجلس خاص يسمى " المجلس الدستوري "، وعليه قد ظهر هذا الأخير في ظل الحياة السياسية تحت سيطرة الحزب الواحد. الذي ينفرد بحق الترشيح إلى الهيئات الأساسية للحفاظ على الحقوق والحريات العامة والتوازن بين سلطات الدولة ، إن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر يقترن تاريخها بتاريخ الدستور ،وضلت تتطور بشكل منقطع بحيث تم إقرارها في أول دستور لها ، واختفاءها في ثاني دستور ،وظهرت من جديد في دستورها الثالث .[1]

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تنظيم المجلس الدستوري وذلك بتشكيلته ،بما في ذلك التعرف على أعضاءه وشروطه وكيفية تعينهم، والقواعد العامة المتعلقة بهذا المجلس، لأن المؤسس الدستوري اسند عملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إلى المجلس الدستوري ،ومهمته هي السهر على احترام الدستور .

حيث يخضع تنظيم المجلس الدستوري إلى بعض المبادئ العامة المحددة لاختصاصها تحديدا مانعا غير قابل للتداول بحكم المادة 64 من دستور 89، كما تضمن دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الصادر في 28نوفمبر 1996 تنظيم الرقابة على دستورية القوانين.[2]

من خلال هذا التنظيم للمجلس عبر مراحله يمكن تحديد تشكيلة المجلس الدستوري وأهم اختصاصاته والتي ستكون محل المناقشة لهذا الفصل .

المبحث الأول :المجلس الدستوري كهيئة للرقابة.

---

[1] الأستاذ أو صديق فوزي. " الوافي في شرح القانون الدستوري ". النظرية العامة للدساتير. الجزء الأول الطبعة الأولى- ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر .ص 249

[2] - الأستاذ اوصديق نفس المرجع

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

لقد أتجه النظام السياسي منذ الاستقلال نحو تجديد فكرة القانون التي عبر عنها الدستور الأول للدولة الجزائرية في ديباجته ، غير أن هذه المبادئ العامة المعلنة والحريات الأساسية للمواطنين وردت بمفهوم اشتراكي بالرغم من هذا التوجيه الاشتراكي للدستور من 1963. فإنه قد نص على إنشاء مجلس دستوري في مادته 63، لتولي مهمته في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، وذلك بطلب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

في الواقع أن الدستوصفحة 4 من 63ر 1963 لم يتعدى أوراق الدستور لأن الرئيس أحمد بن بله استعمل المادة 59 المتعلقة بالخطر الوشيك فبإمكانه كرئيس الجمهورية ،اتخاذ الإجراءات الاستثنائية .

ثم ظهر بعد ذلك دستور 1976 خاليا من ذكر الرقابة الدستورية والتنصيص عليها ، إلا أنه نص على ثلاثة أنواع من الرقابة (السياسة ، الشعبية ، أشكال أخرى) فالبر غم التنصيص على هذه الأنواع من الرقابة فإنه جاء خاليا وفارغا من ذكر الرقابة الدستورية ولكن تمت الإشارة فقط على ضرورة حماية القواعد الدستورية .[3]

وفي إطار العواصف الديمقراطية التي هبت منذ حوادث أكتوبر 1988 اعتنق المشرع الجزائري السير وفق التعددية الحزبية، واحترام الحقوق والحريات الفردية منها والعامة بإنشاء مجلس دستوري حسب أحكام المادة 153 بالسهر على احترام الدستور بإبقاء جميع السلطات سواء التنفيذية ، أو التشريعية والقضائية تعمل وفق حدود اختصاصهم وفق المبادئ العامة والمنصوص عليها في دستور 23 نوفمبر 1989 وللمرسوم الرئاسي 143/89 الصادر في أوت 1989. والمتضمن القانون الأساسي لبعض موظفيه، وكذلك إجراءات عمل المجلس الدستوري.[4] وبمجيء دستور 1996 جاء بتغييرات حيث جعل البلاد تنتقل من أحادية القضاء إلى ازدواجية القضاء ،وذلك بإنشاء مجلس الدولة بجانب المحكمة العليا ، كما جاء هذا الدستور للسهر على احترام الدستور، وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية ،انتخابات تشريعية .

المطلب الأول :تشكيلة المجلس الدستوري

أ- تنص المادة 63 من دستور 1963 على تشكيلة المجلس الدستوري بنصها:" يتألف المجلس الدستوري من 07 أعضاء هم :

---

[1]-راجع الباب الثاني السلطة وتنظيمها -الفصل الأول –الوظيفة السياسية المواد 95الى 103 من دستور 22 نوفمبر 1976

[4] - المادة 150 تنص" على انه يجوز للمجالس الشعبية البلدية والولاية إن ترفع التماسا لدى الحكومة.

1- الرئيس الأول للمحكمة العليا .

2- رئيسي (2) الغرفة المدنية والإدارية للمحكمة العليا

3- ثلاث (3) نواب أعضاء للمجلس الوطني اختارهم المجلس الوطني

4- عضو يعينه رئيس الجمهورية ويقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيسهم من بين الأعضاء ،ويتضح من هذه المادة أن الأعضاء هم سبعة (7) حيث يلاحظ أن **السلطة القضائية** ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية ،وبالتالي هذه السلطة موجودة من ثلاث أعضاء معينين بحكم صفتهم .

أما **السلطة التشريعية** :فهي ممثلة من خلال تعين ثلاث (03) نواب وهنا لجأ المشرع للتعيين وليس للانتخاب ، وهذا لانتماء جميع أعضاءه لجبه التحرير الوطني ، أي انتماء الأعضاء لنفس الأسرة السياسية ،أما العضو الباقي فيعينه رئيس الجمهورية ،أما المجلس الدستوري فيعين من طرف أعضاء المجلس الدستوري .[5]

ب - فيما يخص دستور 1976 فإنه لم يأخذ بمبدأ الرقابة الدستورية على القوانين فمهمته ضمان احترام الدستور انيطت لرئيس الجمهورية ،بموجب نص الفقرة 03 من المادة 111 منه " هو حامي الدستور لان الدستور ابتعد مبدئيا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات ،وأخذ بمبدأ وحدة السلطة" .

وبالرجوع لنص المادة 155 من دستور 1976 نلاحظ أن لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين في ظل هذا الوضع تكون بدون موضوع أو معنى ، ولا تؤدي الدور أو الغرض من وجودها وذلك لأن الفقه الدستوري يقوم بدورا لحكم بين السلطات وتعمل على حفاظ التوازن بينهما،وعدم اعتداءها على بعضها مثل هذا الدور ينعدم في ظل العمل بمبدأ وحدة السلطة وتجمعها في يد الحزب،وهذا الدستور1976 جاء خاليا من الرقابة الدستورية على القوانين لأن المشرع سكت عن وجوده وإنشاء مؤسسة تتولى الرقابة والسبب في ذلك هو أن الدستور اتجه كليا نحو بناء مجتمع اشتراكي [6]

وهذا ما أضفى عليه صفة الجمود لانعدام وجود رقابة لان المؤسس :

---

[5]- الأستاذ اوصديق فوزي –الوسيط في السياسة ص 250.

[6] -الدكتور بوكرا ادريس –الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية –دار الكتاب الحديث –الطبعة 2003.ص114.

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

1- لم ينص على وجود هيئة قضائية أو سياسية تقوم بالرقابة على دستورية القوانين .

2- لم يسمح للقاضي العادي بالنظر في مسألة دستورية القوانين، إلا انه وبالرغم عدم اعتماد الدستور الجزائري 1976 على جهاز مختص إلا انه اوجد بعض أنواع من الرقابة .

1- **الرقابة السياسية** : تقوم بها الأجهزة السياسية في الحزب والدولة حيث تنص المادة 186 من هذا الدستور " الأجهزة القيادية تمارس في الحزب والدولة المراقبة وذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور ".

2- **الرقابة الشعبية** :وتقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة والممثلة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية ،و المجالس الشعبية البلدية والمجالس العمالية ،فهذا ما تنص عليه المادة 187 من الدستور .كما نصت المادة 150 " يجوز للمجالس الشعبية الولائية أن ترفع التماسا للحكومة التي يعود إليها النظر لصياغة في شروع القانون ".

3- **أنواع أخرى** :تتولى بعض الأجهزة المختصة للرقابة كمجالس المحاسبة المنصوص عليها في المادة 190 من هذا الدستور " يؤسس مجلس المحاسبة .مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للسلطة والحزب .و المجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ".

-لكن في سنة 1989 أعاد المؤسس الجزائري النص مجددا على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق جهاز يقوم بهذه الرقابة، وهو المجلس الدستوري.حيث اعتنق المشرع مبدأ التعددية الحزبية واحترام الحقوق والحريات الفردية.

والغاية من إنشاء المجلس الدستوري المكلف حسب أحكام المادة 153 بالسهر على احترام الدستور إبقاء جميع السلطات سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، تعمل وفق حدود اختصاصهم ووفقا للمبادئ العامة، أو المذهب الوطني المنصوص عليه في دستور23 فيفري1989 والذي يمكن تلخيصه فيما يلي:[7]

1. الطابع الجمهوري للدولة .

---

[7] - الدكتور سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية- الجزء الأول –الطبعة الخامسة من ديوان المطبوعات الجامعية 2002.

2. الإسلام دين الدولة.
3. احترام الحقوق والحريات العامة.
4. وحدة التراب الوطني.
5. استقلالية القرار السياسي.
6. السلوك غير المخالف لتقييم ثورة نوفمبر والحركة التحريرية فضلا عن اطلاعه لمدى دستورية المعاهدات الدولة.

ج - وتخضع تشكيلة المجلس الدستوري المادة 154 من دستور 1989 حيث يتكون المجلس الدستوري من 07 سبعة أعضاء [8]

- عضوان يعينهما رئيس الجمهورية
- عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاءه .
- عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها .
- رئيس المجلس الدستوري ويعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات.

يلاحظ من هذه المادة : أن المؤسس الجزائري استعمل عبارة " يعينهما " بالنسبة للأعضاء الذين يتم تعينهم من طرف الهيئة التنفيذية .

واستعمل عبارة "ينتخبهما " وذلك بالنسبة للهيئات التي تتكفل بتعيين أعضاء المجلس الدستوري محاولا بذلك اشتراك هيئات دستورية.

د - وبمجيء دستور 1996 تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري فمن هذه التغيرات ما مس السلطة التشريعية بحيث جعل البلاد تنتقل من النظام أحادي المجلس إلى ازدواجية المجلس ،وذلك بعد إنشاء مجلس الأمة بجانب المجلس الشعبي الوطني ،ومجلس الأمة له السيادة في إعداد القانون والتصويت .

أما التغيير الذي أحدثه دستور 1996 على **السلطة القضائية** حيث جعل البلاد تنتقل من أحادية القضاء إلى ازدواجية القضاء، وذلك بإنشاء مجلس الدولة بجانب المحكمة العليا حسب المادة 152 " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "[9]

---

[8] -الدكتور أمين شريط -الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة –ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون الجزائر .1999.ص 155.

[9] -نفس المرجع .ص156 .

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

كما نصت المادة 163 على أن يؤسس المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور .كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء ،و انتخاب رئيس الجمهورية ، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات .

ونصت المادة 164 على كيفية تشكيل المجلس بقولها " يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء :

- ثلاثة 3 أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان 2 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان 2 ينتخبهما مجلس الأمة.
- عضو 1 واحد ينتخبه مجلس الدولة.
- عضو 1 واحد تختاره المحكمة العليا

- وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم ،يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى .
- يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 6 سنوات .
- يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة كل ستة 6 سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث 3 سنوات [10]
- و ما يلاحظ أيضا أن المجلس الدستوري يخضع **للسلطة التشريعية** والتي يمثلها أربعة 4 أعضاء على حساب السلطة " التنفيذية والقضائية " ، ولكن واقع الأمر إن السلطة التنفيذية تسيطر على السلطة التشريعية في تشكيلة المجلس الدستوري وذلك من خلال فتراضين :
- أول افتراض : يتجلى في إن الأغلبية التي يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني تنتمي إلى نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية وهو الغالب .وبهذا الاحتمال يصبح عدد الأعضاء الذين ينتمون إلى رئيس الجمهورية خمسة أعضاء .
- ثاني افتراض: فيتمثل في إن العضوين اللذان ينتخبهما مجلس الأمة قد يكونا من بين الأعضاء الذين عينهم رئيس الجمهورية في مجلس الأمة.
- و بالتالي يصبح عدد أعضاء مجلس الأمة خمسة أعضاء.[11]

---

[10] -المرجع صوت النواب دولة البحرين –السنة الأولى –العدد 15 في 2004/09/01

- وبعدما عرفنا تشكيلة المجلس الدستوري في ظل الدساتير التي عرفتها الجزائر من حيث تكوين أعضائه وجب علينا تحديد شروط توافرها في أعضاء المجلس الدستوري الجزائري .

المطلب الثاني: قواعد تنظيم المجلس الدستوري

أ/ -القواعد العامة:

- في إطار المهام التي أوكلها دستور 1989 يمارس رئيس المجلس الدستوري الصلاحيات التالية :[12]

1. يتخذ قراراته بناءا على تفويض من رئيس الجمهورية وإلزامية إلى تعيين موظفين في المجلس الدستوري في حدود المناصب المالية الشاغرة وذلك وفقا لأحكام المرسوم رقم 85-214 المؤرخ في 20اوت1985، وينهي مهامه حسب نفس الأشكال الواردة في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالمجلس الدستوري والقانون الأساسي الخاص لبعض موضفيه.[13]

---

[11] -د-أمين شريط نفس المرجع السابق ص157 .

[12] - دستور 1996 إثر المراجعة الدستورية أو التعديل الدستوري 1989.

[13] -المرسوم الرئاسي 143/89 الصادر في 07 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي لبعض موظفين المجلس الدستوري وكذلك إجراءات عمله.

2. يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية المنصوص عليها في المادة(6)من نفس المرسوم الرئاسي.

3. يمكن لرئيس المجلس الدستوري صرف الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس ويمكن له أن يفوض إمضاءه للامين العام أو موظف مكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري، وهذا حسب المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي 89-143 عدد32 لسنة 1989.

4. يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يوظف حسب احتياجات المصالح ، وفي حدود شغور مناصب الموظفين اللذين يخضعون لأحكام المرسوم رقم 59/85 الصادر في 23مارس1985 وهذا حسب المادة 01 من نفس المرسوم.

5. يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في المادتين (95-96)من دستور 1996.

6. في حالة غيابه يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يختار عضو يخلفه طبقا للمادة 03 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري.

7 - يوقع أراء المجلس وقراراته وفقا للمادة 12 من نفس النظام .

8- يعين رئيس المجلس الدستوري من أعضاء هذا المجلس مقررا يتكفل بالتحقيق في ملفات الترشيح طبقا لأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك.

- كما يعين مقررا أو عدة مقررين من أعضاء المجلس الدستوري يدرسون الاحتجاجات المتعلقة بالطعون

في الانتخابات بعدها تسجل تلك الاحتجاجات بالأمانة العامة للمجلس الدستوري هذا حسب المواد 22-28

من النظام المحدد للإجراءات عمل المجلس الدستوري.

9- يقوم رئيس المجلس الدستوري بتوزيع الطعون على مختلف الأعضاء المعينين كمقررين.

10- يحدد تاريخ الاجتماعات بغية نظر مواضيع الإخطار في أجل المحدد في المادة 167 من الدستور

ويستدعي الأعضاء.

ب- **القواعد الخاصة بالمجلس الدستوري :**

مرسوم الرئاسي رقم89-143 مؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق 07أوت،1989 يتعلق بالقواعد الخاصة

بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.[14]

إن رئيس الجمهورية ،بناء على الدستور لا سيما المواد 74-116 و153-154 منه،وبمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق ل 08 أوت1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل

وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه .وبمقتضى المرسوم رقم 85-214 المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1405 الموافق ل 20أوت 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في حزب الدولة وواجباته . برسم ما يلي :

- المادة 01 " يحدد هذا المرسوم القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، كما يحدد القانون الأساسي ببعض موظفيه ".

- المادة 02" مقر المجلس الدستوري في مدينة الجزائر،رقم09 ،نهج أبي نواس حيدرة "

- المادة 03 " تحدد قائمة أعضاء المجلس الدستوري بمرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، بمجرد تعينهم أو انتخابهم طبقا للمادة 154 من الدستور ".

المادة 04 " يترتب عن وفاة رئيس المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدستوري مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سنا وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية".

- المادة 05 " يشرع رئيس المجلس الدستوري الجديد الذي عينه رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه، بعد مرور يوم كامل من تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه، وذلك في إطار أحكام المادة 154 من الدستور "

- وفي هذا الإطار، يتم التجديد أو الاستخلاف، خلال خمسة عشر يوما، التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في المادة 04 السابقة.

---

[14] - صدر بالجريدة الرسمية العدد 32 الموافق ل07اوت 1989 .ص 64 .

- المادة 06 " يزود المجلس الدستوري بالأمانة العامة يسيرها أمين العام، ويساعد مديرو للدراسات والبحث، والمصلحة الإدارية ".

المادة 07 " يتخذ الأمين العام ، تحت سيطرة رئيس المجلس الدستوري التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها ".

- المادة 08 " تخضع الأحكام المرسوم رقم 85-214 المؤرخ في 20اوت سنة 1985 المذكورة أعلاه مهام الأمين العام ومديري الدراسات ، والبحث في المجلس الدستوري ،المنصوص عليها في المادة السابقة " .

يكون التعيين في هذه الوظائف، بناءا تفويض من رئيس الجمهورية بمقرر من رئيس المجلس الدستوري، في حدود المناصب المالية الشاغرة.وتنهى المهام حسب هذه الأشكال نفسها.

- المادة 09 " يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية المنصوص عليها في المادة 06 أعلاه."

- المادة 10 " يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يوظف ، حسب احتجاجات المصالح ، في حدود شعور المناصب ،موظفين يخضعون لإحكام المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكورة أعلاه "

- المادة 11 " تسجيل الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة ."

- ورئيس المجلس الدستوري هو الآمر بصرفها .

ويمكن أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام والى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري .

المادة 12 " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[15]

[15] -حرر بالجزائر في 05 محرم 1410 الموافق ل 07 أوت 1989 –الرئيس الشاذلي بن جديد .

ـ المطلب الثالث : إجراءات المجلس الدستوري .

ـ استنادا لنص المادة 157 من دستور 1989 الفقرة الأخيرة ، فقد تم تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري بموجب مداولة صادرة بتاريخ 07اوت 1989 أما عن المادة 156 من نفس الدستور التي تنص على " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري " .

ـ يستفاد من هذه المادة أن أول إجراء من إجراءات تحريك الرقابة الدستورية على القوانين هو الإخطار .

أ- الإخطار والتحقيق في موضوع الإخطار : إن حق الإخطار حصر فقط إلى هيئتين، رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني [16]وقد حددت المادة الأولى كيفية الإخطار المجلس الدستوري فتنص على انه " ينظم المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه ويحدد موضوع الإخطار بدقة وذلك في إطار أحكام المادة 156 من الدستور ".[17]

وعليه فان الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لا تسري بصورة آلية مباشرة أو بطريقة إجبارية ولكنها تتم عن طريق الاتصال الاختياري لا يتصور وجودها إلا إذا كانت هناك نقائص يرغب في تصحيحها، وعليه فالهدف من الرقابة الدستورية هو حماية

---

[16] -المادة 156 من دستور 1989.

[17] -من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري .

الدستور فقط ، فكل طلب لتدخل المجلس الدستوري يهدف إلى وضع حد لوجود قوانين غير دستورية ، وليس الغرض منه التدخل ضد شخص معين .

وهو ما يبين الطابع الخاص للنزاع فلا يوجد مدعي ،أو مدعى عليه، كما لا يوجد متهم ،ولا مواجهة ولا تبادل عرائض ، وما يؤكد هذا الطابع الخاص للنزاع ، هو أن السلطة التي تتصل بالمجلس الدستوري تقوم بعملية إخطاره دون إبداء أي اعتراض [18]، بل أكثر من هذا الاعتبار فقد يكون رافع الدعوى هو المقترح للقانون المراد مراقبة مدى دستوريته . خاصة وان الحق في رفع دعوى المراقبة مقصور على رئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني .

وتصحب رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإعطاء رأيه فيه واتخاذ قراره بشأنه .وبمجرد إن تصل الأمانة العامة للمجلس الدستوري برسالة الإخطار، يتم تسجيلها ويسلم وصل بتسلمها على إن يكون التاريخ المدون على الوصول هو بداية اجل العشرين 20 يوما الموالية للإخطار المنصوص عليه في المادة 157 من الدستور . " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، ويعطي رأيه أن يصدر قراره في ظرف عشرين 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار " ، وهذا ما أكدته المادة الثانية من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري وقد جسد الإخطار ميدانيا في حالتين:[19]

الحالة الأولى :عندما أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بشان قانون الانتخابات 13-89 الصادر بتاريخ 07 أوت 1989 وذلك عملا بمواد الدستور 67-153-155-156 تضمن هذا الإخطار الرسالة رقم 259 موجهة عن الأمانة العامة للحكومة المؤرخة بتاريخ08 أوت 1989 المسجل لدى المجلس الدستوري تحت الرقم 89 c c 1s ،وكان موضوع الإخطار متمثلا بمدى دستورية المواد 61-62-82-84-86-91-108-110-111 من قانون الانتخابات المشار إليه أعلاه ،ولقد قرر المجلس الدستوري عدم دستورية نص المادة 86 من قانون الانتخابات التي تستوجب تمتع المتر شح وزوجته بالجنسية الجزائرية الأصلية ،حتى يتمكن من الترشح الى المجلس الشعبي الوطني وقد علل المجلس الدستوري قراره بمضمون المادتين 28-47 من الدستور ، حيث تعترف

---

[18] - د-بشير يلس شاوش- مرشد المراقبة البرلمانية في الجزائر-رسالة دكتورا دولة 1994 .ص 88.

[19] - د –بشير يلس شاوش -نفس المرجع ص 89 .

المادة الثانية بحق الانتخابات لجميع المواطنين ،و المادة الأولى تؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون .

الحالة الثانية: تعرض المجلس الدستوري لمدى دستورية النصوص المقدمة إليه تتمثل في رأيه الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1989 تحت الرقم 99-2.CC-2a وقد اصدر هذا الرأي بناءا على إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني حول القانون المتعلق بتأجيل الانتخابات البلدية معللا رأيه بأن الأحكام القانون المشار إليه متفق عليه مع الدستور .

أما التحقيق في الموضوع الإخطار:

تبين في المادة الرابعة من المحدد للإجراءات عمل المجلس الدستوري طريقة التحقيق فذكرت بان :" يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، من أعضاء المجلس مقررا يتكفل بالتحقيق في الملف ، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار."

و يعطي المقرر أجلا يقرر في حدود الأجل المنصوص عليه في المادة 157 من الدستور. في سبيل تحقيق ذلك، يقرر المقرر المعين بالتحقيق بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الذي يتكفل به ، ويمكنه استشاره أي خبير يختاره في الموضوع المعروض عليه ، وبعد انتهاءه من إشغاله يقوم بتسليم نسخة من ملف القضية المصحوبة بتقريره ، ومشروع الرأي أو القرار إلى كل من رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو من أعضائه . وبعد ذلك يقوم الرئيس بتحديد تاريخ اجتماع عام يعقده المجلس الدستوري.

المادة 06 " يسلم المقرر بعد انتهاء إشغاله إلى الرئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس ، نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقديره ومشروع الرأي أو القرار ويسارع الرئيس إلى تحديد تاريخ الاجتماع عام. يعقده المجلس الدستوري ويستدعي أعضاءه "

-إلا أن التشريعات المتعلقة بهذه الأخيرة لم تخضع لأي إخطار لذلك فانه من الضروري توسيع الإخطار إلى الإطراف الأخرى.

- وسوف نقدم جدولا توضيحيا يبين لنا مدى مناقشة هذا الجهاز أو عدم انسجامه مع المتطلبات الآتية:

المجموع	1991	1990	1989	النصوص الصادرة.

القوانين.	16	41	29	86
القوانين الموافقة على الاتفاقيات الدولية.	05	02	01	08
النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.	01	/	/	01
المجموع الجزئي.	22	43	30	95
المراجع الرئاسية.	57	57	74	189
المراسيم التنفيذية.	142	334	425	928
مراسيم المصادقة على اتفاقيات الدولية.	26	27	53	106
المجموع الجزائي.	225	418	579	1222
المجموع.	246	461	609	1317

الجدول :[20] نسبة النصوص القانونية للرقابة الدستورية 1989 إلى 1991.

-من خلال هذا الجدول نلاحظ أن الرقابة شاملة فقط لأعمال البرلمانية باستثناء الأعمال التنظيمية . فمن خلاله انه من أصل 95 نص قانوني صدر عن البرلمان لم يتعرض سوى 7.3 % للرقابة الدستورية، بينما الأعمال التنظيمية من أصل 1222 نص قانوني فان أي نص لم يشمل هذه الرقابة.

1ب-الاجتماعات وتسجيل آراء المجلس الدستوري وقراراته:

[20] - د- أبو كرا إدريس –نفس المرجع السابق ص116 .

1-**الاجتماعات** : بمجرد إن يتسلم رئيس المجلس الدستوري نسخة من ملف القضية يصارع إلى تحديد الاجتماع عام يعقده المجلس الدستوري ، ويستدعي أعضاءه. هذا ما جاء في المادة 06 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري.

و لا يكون الفصل في القضية المعروضة على المجلس الدستوري صحيحا إلا بحضور(5)أعضاء على الأقل استنادا للمادة(07)من نفس القانون السابق وتنص المادة على انه:"لا يصلح إن يفصل المجلس الدستوري أي قضية من القضايا إلا بحضور خمسة (05)من الأعضاء على الأقل ". بمعنى الحد الأدنى لانعقاد الجلسة هو 05 أعضاء [21]،و حسب المادة 08 من نفس القانون "يمكن رئيس المجلس الدستوري إن يختار عضوا يخلفه في حالة غيابه".

2-**تسجيل آراء المجلس الدستوري وقراراته** :

تسجيل أراء المجلس وقراراته في أمانته العامة ،و يتولى ألامين العام إدراج هذه في الأرشيف المجلس الدستوري .ويعمل على المحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به والمتعلق بحفظ الأرشيف [22] وقد ألزمت المادة 12 " يوقع أراء المجلس الدستوري وقراراته ، الرئيس أو خلفه أن اقتضى الحال ، وتسجل في الأمانة العامة للمجلس ،تتولى هذه الأخيرة إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به " .

أما المادة 13 "تعلل أراء المجلس الدستوري، وقراراته وتصدر باللغة الوطنية خلال الأجل المحدد في المادة 157 من دستور 1989".

والمادة 14 " يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ،إذا كان هذا صاحب الإخطار.".

و المادة 15 "تبلغ أراء المجلس الدستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة قصد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .".

-يعين رئيس الجمهورية من بين أعضاءه مقررا يتكفل بالتحقيق في الملف ويتولى مشروع الرأي والقرار ،ويكون في الملف جميع المعلومات والوثائق التي تقيده الدولة أن يستشير أي خبير

---

[21] د-العيفا أو يحي–النظام الدستوري الجزائري .الطبعة الأولى 2002 .

[22] -د-أبو كرا ادريس تطور المؤسسات الدستورية الجزائرية في الجزائر منذ الاستقلال ص 228 الطبعة 1994 .

يختاره ،ويسلم بعد انتهاء إعماله إلى رئيس المجلس وكل أعضاءه نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقرير ومشروع الرأي أو القرار ويحدد الرئيس تاريخ الاجتماع ويستدعي أعضاءه ولا يصح الاجتماع إلا بحضور 05 من أعضاءه على الأقل ، ويمكن لرئيس المجلس أن يختار عضوا يخلفه في حالة غيابه .

-فقد بين في المادة 168 منه انه إذا رأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها ابتداء من تاريخ العلم ،سواء كان ذلك التبليغ المباشر للمعني ، أي عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو الإعلان الرسمي عبر قنوات التلفيزيون،أو الإذاعة الوطنية .

- وهذا يتأكد إذا وقفنا على نص المادة 169 من الدستور الحالي .

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.

المادة 165 حددت اختصاصات المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين ،والتنظيمات ،إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ، ويبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور[23].

لقد اكتسب المجلس الدستوري أهميته وقوته من خلال المهام الجوهرية التي كلف بها ،لكن ذلك غير كافي إذ يجب إلى جانب هذا تمتع الجهاز بالاستقلالية اللازمة لتأدية مهامه على أحسن وجه ،و بكل صرامة ،فبالتالي يصبح جهازا قويا،و يحقق الأهداف المنتظرة منه سواء في مجال الرقابة الدستورية للقوانين أو المجالات الأخرى التي كلفه بها الدستور.

لكن إذا قيدت مهام المجلس الدستوري في مجال واحد واختصاص واحد فلا نستطيع القول بان له الاستقلالية اللازمة لتأدية مهامه.

فبالرجوع إلى دستور 1963 ومقارنة أحكامه المتعلقة بانتخابات المجلس الدستوري نجد أنها اختصاصات محدودة لكونها قاصرة على مراقبة مدى الدستورية على القوانين،و لا يمتد هذا

---

[23] -د-سعيد بو شعير –المرجع السابق ص411-412 .

الاختصاص إلى مراقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها،كما أن تدخل هيئة المجلس الدستوري لا يتم بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني مما يجعله مقيدا في ممارسة مهام الرقابة.

لكن هذه المهام توسعت خلال سنة 1989 حيث أسندت للمجلس الدستوري مهام تتصل بحالة الشغور، وأخرى ذات طابع استشاري إلى جانب مهام تتعلق بمراقبة الانتخابات وهذا واضح من خلال المادة 153 من دستور 1989 [24] .و هذا ما نجده مطابقا لدستور 1996 الذي جاء بعدة تغييرات على المجلس الدستوري والتي تمثلت في زيادة عدد الأعضاء، وتوسيع الاختصاصات ابن نجد المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على فكرة علو الدستور،و بالتالي عملية الرقابة [25] ويتجلى من ذلك أن المجلس الدستوري يقوم برقابة سابقة ووقائية عن طريق إصدار آراء ذات طبيعة استشارية وبالتالي غير ملزمة من الناحية القانونية في معظم الحالات ولكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام والإتباع، فاختصاصات المجلس الدستوري متنوعة فهو بدوره الأساسي كجهة مختلفة بالرقابة على دستورية القوانين،كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية بالإضافة إلى مهامه الاستشارية في بعض الحالات. ثم معاينة شغور رئاسة الجمهورية، وتولي رئيسه لرئاسة الدولة عند الاقتضاء.

---

[24] -دستور 1996 من الجريدة الرسمية السلام الاثنين 22 جمادى الثانية 1417 الموافق ل 04 نوفمبر 1996 العدد 25 .

[25] - د-سعيد بو شعير –المرجع السابق ص 413 .

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

المطلب الأول: اختصاص المجلس الدستوري كسلطة رقابة:

لقد تدارك المؤسس الدستوري الجزائري في دستور1996 بعض النقائص الموجودة في دستور1989،وذلك بإقراره فكرة القوانين العضوية التي تنظم السلطات والمؤسسات الدستورية لاسيما القضائية منها والعلاقة بين الحكومة والبرلمان وكيفية تنظيم وتسيير غرفتي البرلمان وقوانين الأحزاب والانتخابات والإعلام ،كما أخضع رقابة مطابقتها المسبقة للمجلس الدستوري قبل إصداره ضمانا لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات غيرها وكفالة لممارسة الحقوق والحريات السياسية واستقلالية القضاء .

ولقد أصدر المجلس الدستوري مداولة مؤرخة في 1996/12/29 ومداولة مؤرخة في 1997/08/07 والذي يحدد اختصاص المجلس الدستوري وهي:

1- رقابة القوانين العضوية :

- بموجب المادة 156-02 والمادة123 الفقرة الأخيرة : يفصل المجلس الدستوري بعد مصادقة القوانين العضوية للدساتير قبل صدورها وذلك برأي وجوبي مباشر بعد المصادقة عليها بحيث يرتبط الشروع في تنفيذها بصدور رأي المجلس الدستوري في شأنها أولا وقد حددت المادة 123 هذه القوانين العضوية فيما يلي :

1- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
2- نظام الانتخابات.
3- القانون المتعلق بالإعلام .
4- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي .

5- القانون المتعلق بالقوانين المالية .

6- القانون المتعلق بالأمن الوطني .

2-الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات :

- يعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو رئيس مجلس الأمة ، يفحص المجلس الدستوري مدى مطابقة القوانين للدستور وهذا بموجب المادة 163 ، أما بالنسبة للتنظيمات وهي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطة تنظيمية مستقلة والتي يستمدها من نص المادة 125 من الدستور فرغم وجودها فان المجلس منذ نشأته الحقيقية بموجب دستور 1989 لم يمارس في هذا المجال بسبب عدم إخطاره من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو مجلس الأمة .[26]

- إما بالنسبة للرقابة على الأوامر : تنص المادة 124 من الدستور " لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ،يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على البرلمان في أول دورة لها لتوافق عليها وتعد لاغيه، الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .".

- فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يلزم عرض الأوامر الدستورية إلا أن قراءة الفقرة التالية من المادة توفي بإمكانية خضوعها للرقابة ،وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة بعد أن يوافق عليها البرلمان وهنا يمكن لجهة الإخطار أن تمارس مهمتها سواء قبل إصدارها أو بعد صدورها، وهذا طبق موافقة البرلمان أو إذا لم يوافق فلا مجال للإخطار ومن ثم تعد لاغيه .

---

[26] - يبدو واضحا من خلال المادتين 162-163 من دستور 1996 .

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية واستشارية

ا/- من الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري رقابة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، وإعلان النتائج .[27]

فالنسبة لدستور 1989 فقد أسندت مهمة المراقبة الترشيح للانتخابات ومدى صحتها وإعلان نتائجها للمجلس الدستوري، وذلك بموجب المادة 153 من دستور 1989 حيث يسهر على صحة عملية الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن عن نتائجها وهو ما أكده قانون الانتخابات.[28]

وفي هذا الصدد يفصل في الطعون والمنازعات التي تثار حول مشروعية الانتخابات.

- كما نصت المادة 39 من النظام المحدد للإجراءات عمل المجلس الدستوري على ان هذا الأخير يسهر على عمليات الاستفتاء ، ويدرس الاحتجاجات طبقا لأحكام قانون الانتخابات إذا تعلق الأمر بعملية الاستفتاء .[29]

ويجب أن ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج بأضرفة مختومة إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن نتائجها النهائية وينظر في الطعون المتعلقة بهذه العمليات ويتخذ القرار الملائم . فقد جاء في المادة 117 من قانون الانتخابات" ويحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت وذلك بإدراج اعترافه في محضر خاص بالمكتب الذي يصوت فيه، ويجب ان يرفع هذا الاعتراض فورا. ويبرق إلى المجلس الدستوري الذي يتولى السهر على عمليات الاستفتاء ويدرس احتجاجات طبقا لأحكام الانتخابات" .

---

[27] -د-فوزي اوصديق –نفس المرجع السابق 250 .
[28] -د .سعيد بو شعير –نفس المرجع السابق ص 412
[29] - استفتاء القوانين التي تعرض على الشعب لإدلاء رأيه بها .

أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية : فان المجلس هو الذي يتلقى طلبات التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية ، مع مراعاة الشروط القانونية بحيث يعين رئيس الجمهورية مقررا يتولى في ملفات المرشحين .

ب/ اختصاص المجلس كمحكمة استشارية :

-يمارس المجلس الدستوري بعض الاختصاصات الاستشارية في حالات معينة وحددها الدستور في مواده، فالمادة الأولى من دستور 1989 هي المادة 156 وثاني مادة هي 166 من دستور1996 .والتي تنصان على الحالات التي يجتمع المجلس الدستوري للمناقشة وإبداء الرأي واتخاذ القرار.و بإخطاره كما حدد الدستور حالات الاجتماع الو جوبي على سبيل الحصر دون إخطاره، فوفقا لدستور1989 فان الاجتماع ينعقد وجوبا في الحالات التالية[30]

1-إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض عضال ومزمن لا يرد معه شفاؤه،فيجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ومنها الطبية،فيقترع بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني عن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية.[31]

2 -حالة تقديم رئيس الجمهورية الاستقالة أو وفاته فان المجلس الدستوري يجتمع وجوبا ويقوم بالإثبات النهائي لرئاسة الجمهورية.[32]

*حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب حله فان المجلس الدستوري يتدخل لإثبات الشغور لرئاسة الجمهورية.

3-حالة تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني لرئاسة الدولة، عند مرض، أو وفاة،استقالة رئيس الجمهورية،كما هو مبين في الدستور فلا يجوز له تطبيق المواد الدستورية التالية 87-

---

[30] -د-أمين شريط -نفس المرجع السابق ص415 .
[31] المادة 1/84 من دستور 1989 .
[32] - المادة 4/84 من دستور 1989 .

88-89.المادة 91 إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة المجلس الدستوري الذي يجتمع وجوبا لإبداء رأيه.

- من هذا يتضح أن رئيس الجمهورية ملزم دستوريا باستشارة المجلس الدستوري وذلك ضمانا لاحترام حقوق وحريات الأفراد وسمو الدستور حيث أن هذا الأخير أي رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالات الطوارئ أو الحصار،أو حالة استثنائية إلا بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري.

المادة 86 من الدستور أشارت إلى إن رئيس الجمهورية يقرر إذا دعت الضرورة الملحة على حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة فلا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري وأيضا الحالة التي تعيش فيها البلاد ظروفا خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ،فان المجلس الشعبي الوطني يثبت الحالة بقرار بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري. [33]

وهناك اختصاص آخر استشاري للمجلس الدستوري يتعلق الأمر بالمعاهدات والاتفاقيات ،فاستنادا للمادة 91 من دستور1989فان رئيس الجمهورية لا يوقع اتفاقيات ومعاهدات السلم إلا بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري فيه،ومن ناحية أخرى فان هذا الاختصاص يثير إشكالا حول طبيعة المعاهدات التي يمكن أن تخضع لمراقبة المجلس الدستوري.

فقد نصت المادة 158 من الدستور على انه:"إذا ارتئ المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا تتم المصادقة عليه".

ودستور1996 قد خول للمجلس الدستوري اختصاصات استشارية في بعض الحالات الخاصة حسب ما يلي:

- عملا بأحكام المادة 93 من الدستور تنص على انه:"يقدر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها،ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء". [34]

---

[33] -د-أمين شريط –نفس المرجع السابق ص157-158 .

[34] - د-العيفا اويحي –النظام الدستوري الجزائري الطبعة الأولى -2002 الجزائر .

- وأيضا تنص المادة 97 من الدستور " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها ".

فهاتين المادتين تخولا لرئيس الجمهورية أمر استشارة المجلس الدستوري قبل أن يقرر الحالة الاستثنائية و قبل أن يوقع اتفاقيات الهدنة والمعاهدات السلم .

و يستشار أيضا في حالة حدوث مانع أو شغور في رئاسة رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة ، كما يتدخل المجلس الدستوري في المسار الانتخابي المتعلق برئاسة الجمهورية وتمديد عهدة البرلمان .

- ويقوم المجلس الدستوري بدور الملاحظ في الحالات التالية :

1- في حالة حدوث مرض رئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن إذا يجتمع المجلس الدستوري في هذه الحالة وجوبا ويتحقق من جديد هذا المانع ويقترح بالاجتماع على البرلمان التصريح بثوت المانع.

2-اجتماع المجلس وجوبا في حالة استقالة الرئيس أو وفاته ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

3- يجتمع أيضا في حالة ما أذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور المجلس الأمة لأي سبب كان ، ويثبت بالاجتماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة .

و للإشارة فقط ، فقد مارس المجلس صلاحية الدستورية المقررة له في هذا الصدد مرة واحدة لما اقترن فيها الشغور رئاسة الجمهورية بسبب استقالة رئيس " شادلي بن جديد " بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله .[35]

- فيما يخص رئيس المجلس الدستوري فتسري على تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الدستوري ، وعملها أحكام المرسوم رقم 143/89 وكذا مقرر رئيس المجلس المؤرخ في 1989/01/11 الذي يحدد تنظيم المصلحة الإدارية ويمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير رئيس المجلس الدستوري في حالتين :

الحالة أولى: حالة تقرير حالة الطوارئ أو تقرير حالة الحصار . وهذا ما نصت عليه المادة 91 من دستور بقولها " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة [36]

---

[35] -د-أمين شريط نفس المرجع ص 159 .

الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى ،الأمة واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ،و رئيس مجلس الأمة ،و رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لإثبات الوضع".

الحالة الثانية: في حالة اقتران الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية بشغور رئاسة المجلس الأمة حسب الشروط المقررة في المادة 88 الفقرة الأخيرة من الدستور والتي تنص ".....في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة."

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات هناك أخرى إلزامية للمجلس الدستوري على القوانين العضوية الأساسية أي المادتين 123-165 والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان المادة 165 وتعديل الدستور إذا رغب رئيس الجمهورية في إصداره دون عرض على الاستفتاء الشعبي ، المادة 176 كما يقتصر الحق في إثارة مسألة الدستورية أمام المجلس على رئيس الجمهورية ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ويجب أن يصدر المجلس الدستوري رأيه أو قراره خلال 20 يوما من تاريخ إخطاره ، ويترتب على الرأي قرار الصادر من المجلس بعدم دستورية المعاهدة أو اتفاق أو الاتفاقية ، عدم التصديق عليها ،كما يفقد النص التشريعي أو التنظيمي أثاره من يوم صدور قراره بعدم دستوريته ، وهذا لا يعني سقوط حق المجلس في الاستمرار في نظر الطعن المعروض عليه إذا لا تعتبر مدة السقوط تؤدي إلى حق المجلس الاستمرار في أداء مهمته ويؤكد ذلك نص المادة 126 من الدستور .التي ترتب على إخطار المجلس الدستوري وفق المدة التي يجب فيها إصدار القانون، حتى يفصل المجلس في الطعن المقدم له . إذا يلاحظ أن رقابة المجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات قد تكون المراقبات سابقة على صدور القانون وفي هذه الحالة يبدي المجلس رأيه بشأنها ، وقد تكون هذه الرقابة لاحقة لصدور القانون حيث يصدر المجلس قرار يؤدي إلى أن يفقد النص المقضي بعدم دستورية أثره من يوم قرار المجلس ويؤكد هذا القول نص المادة 165 من دستور" على أن يفصل المجلس الدستوري... في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات أما برأي قبل أن تصبح

---

[36] - المادة 91 من الدستور 1996 .

واجبة التنفيذ" .و نص المادة 169 انه " ارتاى مجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس " [37]

ملاحظة:يمكن استخلاص أن اختصاصات المجلس تنحصر فيما يلي :

1- المجلس الدستوري سلطة دستورية بمعنى قد يتدخل المجلس الدستوري في حالات عادية ،وفي بعض الأحيان الاستثنائية ،بصفته سلطة دستورية.

ففي الحالات العادية قد يستشار المجلس الدستوري بطلب من رئيس الجمهورية ،حول دستورية التعديل الدستوري المقترح أما في الحالات الاستثنائية فان رئيس الجمهورية قبل أن يعلن حالة الطوارئ أو الحصار [38] يجب عليه أن يستشير رئيس المجلس الدستوري وهيئات أخرى.

2- المجلس الدستوري قاضي الانتخابات لأنه يكلف طبقا للمادة 153منه على صحة عمليات الاستفتاء ،انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

3- المجلس الدستوري قاضي للقوانين فقد يتدخل وجوبا في الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور بناءا على المادة 155/ 2منه.

4- المجلس الدستوري قاضي المعاهدات وفقا للمادة 155من الدستور فانه يفصل في المعاهدات،فمن صلاحياته النظر في دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات قبل المصادقة، كما يجب التفرقة بين المعاهدات ونوعيتها المنصوص عليها في المادة 91و الخاصة بالهدنة ومعاهدة السلم.لان جميع المعاهدات تشترط التصديق لكي تحدث أثار قانونية على المستوى الداخلي .

---

[37]- المرجع صوت النواب -دولة البحرين –السنة الأولى العدد15-في 2004/09/01 .

[38]- راجع المادة 86 من الدستور .

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

الفصل الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا.

نبدأ بدراسة التجربة الفرنسية ليس لأنها أهم التجارب في رقابة دستورية القوانين وليس لأنها أقدمها، وكذلك ليس لأنها أكثر التجارب تأثيرا ،وإنما نبدأ بدراسة التجربة الفرنسية لتفردها بين لتجارب البلاد الكبيرة بأنها رقابة لا يقوم بها القضاة بمعنى أنها رقابة غير قضائية، كذلك لكونها رقابة سابقة على صدور التشريع بمعنى أنها رقابة واقية أو أنها رقابة تحول بين التشريع والوقوع في مخالفة الدستور .وقد دفع فرنسا إلى الأخذ بهذه الصورة من صور الرقابة التفسير الذي ساد الفقه الفرنسي في فهم نظرية الفصل بين السلطات .وكذلك اعتبار البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة، وان القانون هو التعبير عن هذه الإرادة (la loi express –Sion de volonté générale.) هذان الأمران حلا بين فرنسا وبين الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين .

وقد ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أول الأمر خلال إعداد دستور السنة الثالثة 1795 وكان بين أعضاء الجمعية التأسيسية المناط بها وضع الدستور الفقيه " سييز sieyes " وقد اقترح ذلك الفقيه إنشاء هيئة محلفين دستورية تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية حتى تحول بينها وبين مخالفة الدستورية وتشكل الهيئة من أعضاء السلطة التشريعية أنفسهم.

- وعند إعداد دستور السنة الثامنة للثورة في عهد الإمبراطورية نابليون عادت الفكرة إلى الظهور في صورة أخرى " صورة إنشاء مجلس يسمى " المجلس المحافظ " sente conwoteur" مهمته المحافظة على الدستور وذلك بالتحقيق من دستورية القوانين والقرارات والمراسيم التي تقدرها السلطة التنفيذية.ولم يقدر هذا المجلس أن ينجح في مهمته حتى فقد سبب وجوده والغي عام 1807.[39]

-إن القضاء الإداري في فرنسا وان اخضع لرقابة مشروعية القرارات الإدارية وما مدى اتفاقها مع القانون،فانه حكم بعدم قبول الدعاوى التي تستند إلى عدم دستورية القانون،و الواقع أن القضاء الفرنسي عندما حجب نفسه عن مراقبة دستورية القوانين.

---

[39] - أ-فوزي او صديق –الوافي في شرح القانون الجزائري –الجزء الثاني –النظرية العامة للدساتير. الجزائر ص186

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

-أما من حيث النصوص فقد وجد القضاء الفرنسي أمامه نص المادة 11 من القانون تنظيم القضاء الصادر 1790 والتي تمنع المحاكم من أن" تشترك على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسة السلطة التشريع أو أن تعرقل قرارات الهيئة التشريعية أو أن توقف نفاذها ".

-و النظر في رقابة دستورية القوانين فهناك حجة تاريخية والتي أوجدتها تصرفات المحاكم الفرنسية القديمة والتي كانت تسمى" البرلمانات" –قبل الثورة- والتي كانت تعرقل تنفيذ القوانين بل تلغي بعض نصوصها مما ولد ميراثا من الحذر والريبة لدى رجال الثورة تجاه القضاء باعتبارهم معوقين وراغبين في التغول على اختصاصات السلطات الأخرى،وأدى هذا كله إلى تيار قوي رافض لإعطاء حق الرقابة على دستورية القوانين.

وقد أخذت المادة الثالثة من حقوق الإنسان والمواطن عام1789 بهذا المعنى عندما نصت على أن" القانون هو التعبير الحر والرسمي للإدارة العامة".

فالميدان القضائي والفقهي والفلسفي كانوا وراء رفض فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، والاتجاه نحو الرقابة الوقائية السابقة التي قد تتصور بعد مناقشة مشروعات القوانين في البرلمان وقبل إصدارها.

وقد تبلورت هذه الفكرة عند وضع دستور الجمهورية الرابعة عام 1946 ثم اكتملت عند وضع دستور الجمهورية الخامسة عام1958.

ولقد مرت فرنسا بعدة مراحل مختلفة قبل دستور 1958 يمكن إجمالها في أربعة مراحل أو بالأحرى أربع جمهوريات كما يطلق عليها أساتذة الفقه الدستوري الفرنسي.[40]

فقد كان وضع البرلمان الفرنسي في هذه المراحل المختلفة .تارة نجده في موقع الضعف وتارة أخرى نجده في مركز القوة والشدة والنفور من الحكومة، ففي ظل الجمهورية الأولى والثانية كان وضع البرلمان الفرنسي ضعيف حيال الحكومة، فقد كان نفوذ الملك وبطشه شديدا على البرلمان خاصة في ظل الجمهورية الأولى.وان كان البرلمان بدأ يرنوا ببصره اتجاه الحكومة في ظل الجمهورية الثانية، خاصة في المرحلة الإمبراطورية الليبرالية.

إذا بدأت المعارضة تتزايد والمناقشات داخل أورقة البرلمان إلا أن مركزه مازال ضعيف حيال الملك والحكومة.[41]

---

[40] - ا.د. عبد العظيم عبد السلام "رسالة الدكتوراه سبق الإشارة إليها : Michael larder-le système politique français lavie republique-balloz 1911-p 91

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

حتى جاءت الجمهورية الثالثة والرابعة ،إذ بدأت قواعد المسؤولية تظهر وتستقر في فرنسا وبدأ البرلمان يقوى على حساب السلطة التنفيذية خاصة بعد التعديل الدستوري الذي جعل اختيار رئيس الجمهورية يتم عن طريق البرلمان مما ضعف مركز الجمهورية أمام البرلمان .

بالإضافة إلى ضعف مركز الوزراء لأنهم لا يعتبرون زعماء لأحزابهم علاوة على دستور الجمهورية الثالثة .

في ظل الجمهورية الرابعة سنة 1946 فقد اختل التوازن لصالح البرلمان القوي مما جعل الوزارة تحجم عادة من استعمال حقوقها الدستورية.

بعد مرور فرنسا بهذه المراحل استنتجت إنها هي الأخرى قامت بإنشاء مجلس دستوري مختص بالرقابة الدستورية على القوانين.

خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى إنشاء هذا المجلس وكيفية تكوينه، بدراستنا لهذا حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

فالمبحث الأول: تشكيل المجلس الدستوري في فرنسا .

والمبحث الثاني: اختصاصات هذا المجلس .

---

[41] - راجع في ذلك – michele henry-fabro "principes republicais de droit constitutionnel –paris p 519 ats

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

المبحث الأول: تشكيل المجلس الدستوري .

على اثر الثورة الفرنسية كانت لبنة الجمهورية الأولى سنة 1792 قد وضعت .

ومن هنا قام الدستور بوضع هذه الملكية المقيدة ونظم الفصل بين السلطات ،وكانت الجمعية الوطنية تتولى بمفردها الوظيفية التشريعية، أما السلطة التنفيذية فكان يباشرها الوزراء مع الملك غير المسؤول سياسيا .[42]

-إلا أن الحقيقة الجديرة بالذكر هي أن السلطة التنفيذية والتشريعية كانت بيد الملك ولكن السلطة التشريعية كانت قائمة ولم تلغى ،فهي كانت عديمة الجدوى أو على حد تعبير العلامة الفرنسي" **هوريو**" مجبرة على الصمت.[43]

و على هذا فقد مرت فرنسا في هذه الحقبة من الزمان بمرحلة عدم التوازن بسبب تحطيم المشروعية، ومن ثم فإن المسؤولية السياسية تقع على عاتق الوزارة ،وقد كانت السلطة كلها في يد الملك ،إلى أن جاء دستور **نابليون بونابرت** 1799 واسقط الجمهورية ومن 1799 حتى 1814 قامت فرنسا خلال هذه المرحلة بقرار حل "مجلس الشيوخ " بناءا على اقتراح من الحكومة، لكن البرلمان كان ضعيفا في ظل هذا الدستور، إذ كانت الحكومة دائما ما تقوم بحل البرلمان فقد حلته أكثر من ستة مرات متتالية ،كما كانت تلجأ إلى أساليب الرشوة والتأثير على أصوات الناخبين من أجل تشكيل المجلس الذي تريده، كما أن البرلمان لا يجتمع إلا بإذن من السلطة التنفيذية .

- وأنشأ دستور 1946 في فرنسا ما اسماه بالجنة الدستورية " la comite constitutionnel" كما لا يسد بها فراغ الرقابة على دستورية القوانين .

حتى صدر الدستور الفرنسي الجديد في أكتوبر 1958 ،وأنشأ هيئة ذات طابع سياسي تعرف " بالمجلس الدستوري " وبالتالي هذا الدستور خطا خطوة جد عملاقة ومشجعة بجعل الرقابة على دستورية القوانين ،والقوانين الأساسية ولوائح المجلس الوطني ،و المعاهدات الدولية من اختصاص هيئة سياسية ،ولقد أوضحت المادة 56 طريقة تشكيل هذا المجلس .

وخلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى كيفية تشكيله من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول:مناقشة الجمهورية الأولى والثانية.

---

[42] - راجع في ذلك m.duverger:nstit.potit .const.paris.p.u.f.1970.p 259

[43] - دكتور بشير محمد علي باز – الرقابة على دستورية القوانين دار الجامعة المصرية .مصر الطبعة 1978 ص673.

المطلب الثاني : الجمهورية الثالثة والرابعة .

المطلب لثالث :الجمهورية الخامسة وتعديلات طارئة عليه

المطلب الأول: دستور الجمهورية الأولى والثانية (1792-1848)

ا/ خلال هذه المرحلة عرفة فرنسا ثلاثة دساتير وهي:(دستور1799،ددستور14أوت1802، دستور18 ماي 1804).وكان أول اقتراح للسلطة العامة في القانون الفرنسي بحق الحل هو النائب " لوسانا " لان هذا تم تنظيمه بسلطة وصورة تختلف عن القواعد المعمول بها في ظل الأنظمة البرلمانية وبصورة مغايرة حيث اختص به مجلس الشيوخ طبقا للمادة 55 من الدستور، كما تبنى الدستور مبدأ التجديد الكلي للبرلمان بمجرد حله ، وتم هذا بقرار المجلس الدستوري "مجلس الشيوخ " بناءا على اقتراح من الحكومة، وبعد حكم نابليون وهزمه سنة 1814 تولى عرش فرنسا الملك " لويس " الذي قام بوضع دستور ووسع اختصاصه إلى أقصى حد على أساس انه قد منح الشعب بعض الحقوق، أي أن الدستور قد وضع عن طريق المنحة octroi وبذلك رفض الملك أن تكون السيادة للشعب، بل تمسك بالسيادة الملكية وعليه فقد كان وضع البرلمان أسوء حالا مما كان عليه في الماضي إذا حلت " الجمعية الوطنية " أن تعقد أولى جلساتها .[44]

و لذلك حدثت مظاهرات في فرنسا أدت في النهاية إلى طرد الملك وجاءت حكومة مؤقتة سلمت السلطة إلى "لويس فليب " في مايو 1830.

من هنا جاء دستور 1830 ولكنه على حد تعبير الفقيه الفرنسي A-hauriou كان نسخة من دستور سنة 1814 ولكنه مع الفارق في انه لم يأخذ شكل المنحة وهذا ما أدى إلى تشكيل مجلس .

ب/ في ظل الجمهورية الثانية 1848 :

كان الوضع في دستور هذه الجمهورية ديمقراطي إلى حد ما عن سلفه في الجمهورية الأولى، إذا كانت السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الدولة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد مرة ثانية .

والسلطة التشريعية أسندت إلى جمعية واحدة ولم يكن في ظل هذا النظام لرئيس الجمهورية حق المجلس النيابي .

1- [44] دكتور محمد بشير علي باز – " نفس المرجع السابق ....." ص 155 ..-

لكن الوضع شبه ديمقراطي لم يستمر طويلا فقد قام انقلاب عام 1851 تزعمه لويس نابليون الذي حول الحكم من الجمهوري ديمقراطي إلى وراثي ملكي ليحكم فرنسا مدى الحياة وقد مر هذا الدستور في عهد لويس نابليون بمرحلتين على النحو التالي .

المرحلة الأولى : مرحلة الإمبراطور المستبدة "EMPIRE OUTORITAIRE"

تقوم على أساس السلطة التنفيذية قوية ومتسلطة مدت سيطرتها وبطشها على السلطة التشريعية حتى أخرجت هذه الأخيرة عملا على نطاق ممارسة سلطتها، فالإمبراطور حق الوظيفة التنفيذية

وحق تعين الوزراء الذين يسألون أمامه وحده وليس أمام البرلمان، كما لم يكن للبرلمان حق مساءلة الوزراء. أو توجيه الأسئلة أو طلب معلومات، ولم يكن له الحق في سحب الثقة من الحكومة التي هي اشد واخطر أنواع المساءلة البرلمانية.

المرحلة الثانية : مرحلة الإمبراطور الليبرالية "empire liberal " .

وتقوم على أساس من انه كان يوجد في الماضي الامبراطورية المستبدة الظالمة، وكان هذا نتيجة تعسف والظلم الواقع على السلطة التشريعية إن طالت المعارضة التي تتزايد يوم بعد يوم في البرلمان تطالب بالحرية والمناقشات داخل البرلمان والمشاركة في أمور الحكم .

فأثناء وضع دستور 1852 في عهد لويس نابليون (louis napoléon) فإلى جانب الاختصاصات المنضمة سابقا، كان لها الحق في مراجعة القوانين قبل تقديمها لرئيس الدولة لإصدارها ،او بناء على التماس من الإفراد، فرغم هذا التنصيص لم يسعفها الحظ (الرقابة) فقد تمكن رئيس الدولة من شل الوظيفة الرقابية فأصبح أداة في يد الحاكم ،و بالتالي انعدم دوره وتقلص حجمه .[45]

- وبدأت في عام 1857 السلطة التنفيذية تسمح لنواب المعارضة مناقشة خطاب العرش وبحرية الاستجواب وقت اقتراح القوانين وتعديلها.

واتجه النظام نحو البرلمانية في عام 1870 سمح نابليون بمزيد من الإصلاحات الدستورية

المطلب الثاني: دستور الجمهورية الثالثة والرابعة.

---

[45]- راجع في ذلك Vedel:op.;cit. p419

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

-حيث نصت فقرة من المادة 05 من دستور 1875 انه:" يجوز لرئيس الجمهورية بناء على رأي مجلس الشيوخ حل مجلس النواب قبل المدة القانونية للإنابة " .[46]

وعليه فقد أصبح رئيس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل في تقرير الدستورية.

رغم أن قواعد النظام البرلماني في ظل هذه الجمهورية تقتضي بان تختار رئيس الجمهورية زعيم بالأغلبية البرلمانية تكلفه بتشكيل حكومة .

-ولقد أجريت انتخابات برلمانية في فرنسا لمجلس الشيوخ وجاءت بالأغلبية البرلمانية مضادة لإرادة الرئيس "كماهوت" لذا وجد نفسه فقد كل سند وعون له في مجلس النيابيين مما جعله يقدم استقالته في نفس العام .

ففي ظل دستور الجمهورية الرابعة 1946 : انشأ هذا الدستور في فرنسا ما اسماه باللجنة الدستورية (le comite constutionne) ليسد بها فراغ الرقابة على دستورية القوانين الذي كان قائما قبل ذلك، ولقد جاء تكوين اللجنة كنوع من التوفيق بين أنصار السيادة البرلمانية التي ترفض الرقابة على الدستورية وأنصار سمو الدستور والذين يرون ضرورة وجود الرقابة الدستورية على القوانين، ولكنه كان توفيقا متواضعا على حد كبير للتعبير الفقيه " الفريس برودون " وقد جاء المشروع الأول لدستور 1946 خاليا من أي نص يتعلق برقابة الدستور، ولكن المشروع الذي قبل في النهاية تضمن انشأ هذه اللجنة الدستورية .

وعلى أي حال فقد كان من المستقر استبعاد فكرة الرقابة القضائية لدستورية القوانين، وذلك استجابة للتقاليد الفرنسية التي ترفض إخضاع التشريعات البرلمانية للرقابة القضائية، بل ذهب الأمر إلى حد تجنب الدستور ذكر عبارة "رقابة دستورية " واكتفت المادة 61 من دستور بقولها " تختبر اللجنة القوانين التي صوتت عليها الجمعية الوطنية والتي قد تفترض تعديلا في الدستور مناقضة للابوب من الأول إلى العاشر من الدستور .[47]

وهي تلك التي تنظم السلطات العامة، كذلك فإن الإجراءات المتبعة أدت بدورها إلى تطبيق مدى هذه الرقابة المحددة من الأصل .

وإن إنشاء دستور 1946 " لجنة دستورية " تتكون من: (رئيس الجمهورية رئيسا، وعضوية رئيس الجمعية الوطنية (مجلس النواب)، ورئيس مجلس الجمهورية (مجلس

---

[46] - د-يحي الجمل –أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة .

[47] - فوزي اوصديق " نفس المرجع السابق " ص 187 .

الشيوخ) وسبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها في بداية كل دورة سنوية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية. و03 أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية بنفس الطريقة التي ينتخب سبعة أعضاء (07) وهذا حسب المادة 91 من دستور.[3] .

- أ- **المطلب الثالث: دستور الجمهورية الخامسة وتعديلاته.**
- **ا/** صدر الدستور الفرنسي الجديد في اكتوبر1958 وانشأ هيئة ذات طابع سياسي تعرف " بالمجلس الدستوري " وبالتالي هذا الدستور خطا خطوة جد عملاقة ومشجعة بجعل الرقابة على دستورية القوانين، والقوانين الأساسية واللوائح من اختصاص الهيئة السياسية.[48]

وأوضحت المادة 56 " طريقة تشكيل هذا المجلس خلال هذه المرحلة، فقررت تشكيله من : (رؤساء الجمهورية السابقون لمدى الحياة بحكم منصبهم).[49]

-ومن تسعة 09 أعضاء آخرين يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم ورئيس الجمعية الوطنية ثلاثة الآخرين

ويعين رئيس المجلس الشيوخ ثلاثة الباقين، ويلاحظ أن " تعين " الأعضاء من طرف رئيس مجلس الشيوخ ،ورئيس الجمعية الوطنية، يخالف روح الديمقراطية وابسط القواعد القانونية، بحكم عدم حوزة هؤلاء الرؤساء لإجماع داخل مؤسساتهم .

- لقد حاول هذا المجلس أن يطور من فكرة الرقابة على دستورية القوانين مع البقاء في إطار استبعاد الرقابة القضائية لدستورية القوانين.

وقد وضع تعديلا بالنسبة لمجلس الدستوري خلال عام 1974 والثاني خلال1990،وقد أدى هذان التعديلان إلى اتساع نطاق الرقابة وان ظلت في كل الأحوال الرقابة السياسية لا يقوم بها القضاء.

- لقد نظم دستور 1958 هذا الموضوع في المواد 56الى 63،وقد كان هذا التنظيم متجها في الأساس إلى حماية المؤسسات السياسية كما وضعها الدستور من أن ينالها يد المشرع العادي بالتعديل، ولم يكن يعني هذا التنظيم رقابة حماية الحقوق وحريات الأفراد في مواجهة البرلمان إلا في نطاق محدود.

---

[48] - د-فوزي اوصديق نفس المرجع السابق ص 188 .

[49] - الرئيس (valery gescart d'estain) رفض الانضمام إلى المجلس بحكم نشاطه السياسي .

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

- لقد كان المقصود الأساسي من وجود المجلس الدستوري هو الضمان السليم للنصوص الدستورية التي تضمن حسن سير السلطات العامة والخاصة،ما تعلق بتوزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعية والتنفيذية.لقد أراد الدستور بهذا المجلس أن ينشا نوعا من الحكم arbitre السياسي يحمي ذلك التوازن بين السلطتين.

-أعضاء المجلس يستمرون في عضويتهم طوال المدة المبينة ولا يفقدون العضوية إلا بالوفاة أو الاستقالة،ويجوز فقدان العضوية بقرار من المجلس الدستوري نفسه في حالة عدم الأهلية لمزاولة العمل، ولا يجمع أعضاء المجلس بين عضويته والوزارة أو عضوية البرلمان أو عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كذلك لا يجوز تعيين أعضاء المجلس في الوظائف الحكومية، وإنما يجوز لمن كان منهم موظفا قبل تعيينه أن يستمر في وضيفته، على سبيل المثال فان أعضاء المجلس اللذين كانوا أساتذة في كلية الحقوق استمروا يشغلون منصب الأساتذة إلى جوار عضوية المجلس. [50]

ب/ تعديلات دستور 1958: [51]

من بين التعديلات التي قام بها دستور1958 هي:"التعديل الدستوري عام 1974 حيث حدث تعديل دستوري يتعلق بمن لهم حق طلب العرض على المجلس الدستوري إذا

أضيف إلى من لهم هذا الحق وهو رئيس الجمهورية، والوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، إضافة إلى هؤلاء انه يجوز لستين(60)نائبا أو لستين(60)شيخا إن يطلبوا عرض قانون معين قبل إصداره على المجلس الدستوري ليقول راية في مطابقة ذلك القانون أو عدم مطابقته للدستور، وهكذا اتسع النطاق لهم حق العرض على المجلس الدستوري.

2- التعديل الدستوري عام1990:

حدث تطور جوهري في هذه الناحية،حيث بدا الحديث عن هذا التعديل الجوهري في أوائل 1990 وفي 19افريل من نفس العام ،وبناءا على اقتراح من الحكومة، أقرت اللجنة التشريعية في الجمعية الوطنية مشروع التعديل المتعلق بالمجلس الدستوري رغم شدة الانقسامات داخل اللجنة بين الاتجاهات الحزبية المختلفة والشيء الجوهري في ذلك التعديل وانه خطى خطوة نحوها يمكن أن يقال له رقابة قضائية على دستورية القوانين،وذلك انه حتى ذلك التاريخ كان الأمر

---

[50] - الدكتور يحي الجمل – نفس المرجع السابق ص 3 .

[51] - الدكتور يحي الجمل – نفس المرجع السابق ص 4.

مقصورا على نوع من الرقابة الوقائية بناءا على طلب جهات رسمية معينة ،وقد انتهى التعديل السابق إلى أن أعطى حق هذا الطلب لستين (60) عضوا من أي من المجلس وبذلك يتمكن النواب المعارضة من استعمال هذا الحق إذا رؤى ضرورة لاستعمال ،ولكن مشروع التعديل الجديد ذهب إلى ابعد من ذلك انه كان يجيز للأفراد الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية قانون معين ونص في قانون وكان هذا المشروع لتعديل اختصاص المجلس الدستوري كما قال السيد"جورج فيديل"-وان لم يكن في ذاته ثورة- إلا انه كان تطورا وإصلاحا حقيقيا في الحياة الدستورية،وكان المشرع لا يعطي الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية في مواجهة كل القوانين،وإنما في مواجهة تلك القوانين التي تمس الحقوق الأساسية التي يتضمنها الدستور،وإعلان حقوق الإنسان والمواطن (إعلان 1789) وكذلك المبادئ الأساسية التي قررتها قوانين الجمهورية،وهي تلك التي تتعلق أساسا بالحريات العامة وبالموضوعات الدستورية.

وقد حاول البعض أن يوسع النطاق الخاضع للرقابة بإدخال القرارات الجمهورية واللوائح فيما يمكن أن يكون محلا للطعن،ولكن ذلك الاقتراح لم يقبل وكان المشرع يستهدف أيضا مزيدا من الصفة القضائية للمجلس الدستوري،وان كان هناك من رأي انه يجب أن ينتخب حراس الدستور les gardiens de constitution عن طريق الانتخاب العام المباشر.[52]

- ولكن في النهاية لم يكتب لهذا المشروع أن يرى النور وتغلبت الحجج التقليدية الفرنسية على هذا الاتجاه الجديد،وقيل أن هذا التعديل سيخل بالتوازن بين السلطات وسيقيم في فرنسا" حكومة قضاة"ولن يكون القانون بعد ذلك تعبيرا عن إرادة الأمة لا تجوز المناقشة الدستورية بعد صدوره.

- وان كنا نعتقد أن الأمر لن يتوقف عند هذا الذي حدث وان عجلة التطور ومبدأ سيادة القانون سيدفعان الأمور دفعا نحو صورة أكثر فعالية من صور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا.[53]

ومن هنا نطرح الأشكال :كيف يتم انعقاد اختصاص المجلس الدستورية؟ وهذه الاختصاصات سوف تكون محل دراستنا في مبحثنا الثاني.

---

[52]- الدكتور يحي الجمل –نفس المرجع السابق ص 4 .

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

المبحث الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري .

-عند صدور الدستور الفرنسي الجديد في أكتوبر 1958 وأنشأ هيئة ذات طابع السياسي تعرف " بالمجلس الدستوري " وبالتالي هذا الدستور خطا خطوة جد عملاقة ومشجعة بجعل الرقابة على دستورية القوانين الأساسية ،واللوائح المجلس الوطني ،و المعاهدات الدولية من اختصاص هذه الهيئة .

-حيث يختص هذا المجلس بفحص دستورية القوانين متى أحليت إليه قبل إصدارها من رئيس الجمهورية، أو من رئيس الوزراء، أو من رئيس الجمعية الوطنية (مجلس التواب) أو من رئيس مجلس الشيوخ، وقد تطلب الدستور في المادة (61) على ضرورة إصدار المجلس لقراره بشان القرار المحال إليه خلال شهر من تاريخ الإحالة وأجاز أن تقتصر هذه المدة إلى ثمانية أيام –بناء على طلب من الحكومة في حالة الضرورة، كما أن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن وهي ملزمة لجميع السلطات. [54]

-و خلال مدة 15 سنة (1959-1974) لم تتحرك هذه الدعاوي أو إلا حالة إلا تسع مرات ضد القانون ،و ضد المعاهدة.

-و بين ديسمبر 1974 و1984 عرف المجلس الدستوري (125) حالة أخطار من طرف عائلات برلمانية، بحيث 84 حالة عرفت قرارا جديدا، واثبت عدم دستورية ذلك القانون .إذن يمكن أن نستنتج انه خلال تسع سنوات (1974 حتى 1984/1983) عرفنا ارتفاع نسبة القرارات بعشر مرات ،على خلاف السنوات خمسة عشر الأولى (1959-1974) كما اخرج المجلس الدستوري من اختصاصاته الطعون الموجهة لجميع مشروعات القوانين التي يوافق عليها الشعب في الاستفتاء. [55]

-وكان اختصاص ذلك المجلس قاصرا على القوانين التي تصدر من البرلمان أي القوانين بالمعنى الشكلي – والى جوار هذه اختصاص هناك اختصاصات أخرى عهد إليه بها دستور 1958 بعضها يتعلق بالانتخابات العامة وانتخابات رئيس الجمهورية والفصل في صحة انتخاب عضو البرلمان .

المطلب الأول: اختصاص الصادر من البرلمان:

---

[54] - راجع المادة 61 الفقرة 2 – المادة 54 من دستور 1958 .

[55] - l'exclusion "des référandaires"

أن اختصاص المجلس الصادر من البرلمان أي القوانين صادرة عنه (البرلمان). أو القوانين بالمعنى الشكلي، وهكذا استبعد الدستور كل رقابة على دستورية اللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وقد أعطى الدستور للمجلس الدستوري في هذا الصدد نوعين من الاختصاص (15):[56]

- اختصاص وجوبي : يتعلق بالقوانين العضوية organiquesواللوائح المجالس البرلمانية إذ نصت المادة 61 من الدستور في فقرتها على أن تعرض على المجلس الدستوري القوانين العضوية lois organique قبل إصدارها ،ولوائح المجالس البرلمانية قبل تطبيقها ليقرر مدى مطابقتها للدستور "وهكذا فإن هذه المجموعة من القوانين تعرض حتما على المجلس الدستوري ليقول رأيه فيها مقدما "

2- **إختصاص جوازي** : متروك لإرادة الرئيس الجمهورية أو الوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ ليعرض كل منهم أي قانون أقره البرلمان قبل إصداره على المجلس الدستوري ليقرر مدى مطابقته للدستور .

وفي الحالتين – حالة الاختصاص الوجوبي وحالة الاختصاص الاختياري –يجب أن يبدي المجلس الدستوري رأيه خلال شهر ،ومع ذلك فللحكومة أن تطلب في حالة الاستعجال تقصير هذه المدة إلى ثمانية أيام ،و قد نصت المادة 62 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 على أن : " النص الذي يعلن عدم دستوريته لا يجوز إصداره أو تطبيقه "

كما نصت تلك المادة أيضا على أن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية .

وهناك استثناء هام من القوانين التي يجب أو التي يجوز عرضها على المجلس الدستوري لمعرفة مدى دستوريتها تلك هي القوانين التي تم إقرارها عن طريق الاستفتاء العام إذ أنها عندئذ ستمثل التعبير المباشر عن السيادة ولا يصبح هناك مجال للبحث عن دستوريتها بعد ذلك، وقد استطاع الرئيس "شارل ديغول " أن ينفذ عن هذا الطريق ويعدل الدستور لتقرير طريقة الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية بغير الطريقة المنصوص عليها في الدستور نفسه لتعديله، ولم يستطع احد إن يثير عدم دستورية ذلك التعديل نظرا لأنه أقر في استفتاء شعبي عام.

---

[56]- 2- 3- د-يحي الجمل –نفس المرجع السابق .

ولقد انتهج المجلس الدستوري هذا الحل ،بقراره الصادر في 06 نوفمبر 1962 بناء على طعن مقدم من طرف رئيس مجلس الشيوخ (M .Gaston monneruille) ضد القانون ثم إصداره عن طريق الاستفتاء الشعبي يوم 28 أكتوبر 1962 على أساس المادة 11 من الدستور ،تحرم التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء واستدل المجلس الدستوري في إقرار حكمه إلى سندين:

السند الأول : إن القرارات الصادرة عن طريق الاستفتاء هو "التعبير المباشر للسيادة الوطنية " [57]

ومن اجل الرقابة المباشرة لهذه القوانين يجب أن يفصح عنه علانية

السند الثاني : هو أن المادة 17 من القانون الأساسي الصادر في 07 نوفمبر 1958 لم يقر بالرقابة على دستورية القوانين إلا بالنسبة للقوانين الصادرة من البرلمان

ولقد انتقد الفقيه الفرنسي هذا الاتجاه الذي سار عليه المجلس الدستوري لأنه يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم الرقابة بعض القوانين المقيدة للحريات .

وأخيرا إذا قرر المجلس عدم دستورية مشروع قانون معين، فهنا نكون أمام فرضين :

1 – إما أن تكون المخالفة لعدم دستورية متعلقة بكل مشروع (ففي هذه الحالة يجوز إصدار هذا القانون من طرف رئيس الجمهورية).

2- وإما أن تكون المخالفة جزئية (وفي هذه الحالة لا يجوز إصدار القانون ككل) بل لرئيس الجمهورية خيارين : " أما إصدار القانون بدون النص المخالف، أو أن يطلب من مجلس البرلمان قراءة ثانية لمشروع القانون لتفادي أوجه عدم الدستورية .

---

[57] - د- فوزي أو صديق نفس المرجع السابق نفس الصفحة . L'expression directe de la souveraineté nationale

المطلب الثاني : اختصاصات متعلقة بالانتخابات .

إلى جوار الاختصاص المجلس القاصر على صدور القوانين التي تصدر عن البرلمان أي القوانين بالمعنى الشكلي هناك اختصاصات أخرى للمجلس متعلقة بالانتخابات ففي عام 1873 انتخبت بالأغلبية البرلمانية في الجمعية الوطنية " المارشال ماكماهون " (mac-mahoun) رئيس الجمهورية

وفي عام 1876 أجريت انتخابات عامة كانت انتصارا للجمهوريين الذين يحملون أفكار مضادة الأفكار " ماكماهون " مما أدى به إلى أن يتخذ موقفا عدائيا من الجمهوريين وأصبح تعامله معهم أمرا متعذرا أن لم يكن مستحيلا [58] رغم أن قواعد النظام البرلماني في ظل هذه الجمهورية تقتضي بأن تختار رئيس الجمهورية زعيم بالأغلبية البرلمانية وتكليفه بتشكيل الحكومة، هو السيد cambetti الا أن رئيس الجمهورية (mac-mahou) أسند رئاسة الوزراء إلى السيد " (dufaune) الذي قوبل بالاستياء من المجلس النياني وعدم رضاء لمجيئه. [59] ووجهت إليه سهام النقد والتجريح من كل جانب ،ولم يجد للتفاهم ولا للاستقرار سبيلا فاستقال من رئاسة الوزراء .مما جعل المارشال " ماكماهون " في غاية الحرج لأنه قد خالف قواعد اللعبة البرلمانية التي تقتضي رئيس الدولة زعيم الأغلبية البرلمانية الفائز في الانتخابات بتشكيل الوزارة .

-وطبقا للنظام البرلماني والأوضاع الدستورية التي ارساها دستور سنة 1875وترى الرئيس "مكماهون"تلك الوزارة لا تحظى فعلا بثقة الأغلبية.

وأجريت الانتخابات التي كانت نتيجتها انتصار الأغلبية البرلمانية القديمة بشكل ظاهر. [60]

ونظرا لان نتيجة الانتخابات جاءت مخيبة لأمال "مكماهون"اضطرت وزارة "بروجني فورتو"إلى تقديم استقالتها ،ولم يستوعب "مكماهون" الدرس الذي لقنته اياه الإرادة الشعبية .

وفي عام 1979 أجريت الانتخابات البرلمانية في فرنسا لمجلس الشيوخ وجاءت الأغلبية البرلمانية مضادة لإرادة الرئيس "مكماهون" لذا وجد نفسه فقد كل سند وعون له في المجلسين النيابيين مما جعله يقدم استقالته في نفس العام .

---

[58] - د – محمد كامل ليلى (الدولة والحكومة لسنة 1971 –ص 239

[59] - peirre avrill : le regime politique de la vie république 1979 page 209

[60] G –burdeau : dr comst et –inst –pol 1968 –droit constitutionnel paris .

وفي سنة 1946 كان دور رئيس الدولة محددا في ظل هذا الدستور (1946)لان في الواقع أن رئيس مجلس الوزراء لا ينفرد وحده باتخاذ قرار الحل وإنما يتم اتخاذ القرار على مرحلتين:

المرحلة الأولى:عبارة عن اجتماعات ومداولات ،وتبادل وجهات النظر ويشمل ذلك التشاور بين الأحزاب السياسية المشكلة للحكومة .

المرحلة الثانية :هي التصويت على القرار الذي توصل إليه المجلس في هذا الشأن والقاعدة المقررة تقتضي بان القرار يتم اتخاذه بأغلبية الأصوات، ولا يكون لرئيس المجلس أية ميزة في هذا الخصوص ،حيث لا يتمتع إلا بصوت واحد فقط ،كما أن القرار المتخذ في هذا الشأن يتم باسم المجلس كله، وليس باسم رئيس الوزراء المادتين(49-50) من الدستور.[61]

Les articles 49-50 et de la constitution de 1946 en effets la dissolution a été utilisée une seule fois sous la 5eme république dans des conditions accidentelles par la président du conseil des ministres.

[61] - محمد انس قاسم جعفر –النظم السياسية –القاهرة 1994 .ص 13

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

كما توجد اختصاصات أخرى عهد بها إليه بها دستور 1958 بعضها يتعلق بالانتخابات العامة ،وانتخابات رئيس الجمهورية، والفصل في صحة الانتخابات وصحة عضو البرلمان ،كذلك فان المجلس هو الذي يقرر وجود عائق يعوق رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه، وما إذا كان ذلك العائق مؤقتا أو دائما . وإذا قرر المجلس إن العائق الذي يعوق رئيس الجمهورية هو عائق دائم .فإن الانتخابات جديدة تجري خلال عشرين يوما على الأقل، وخمسة وثلاثين يوما على الأكثر لانتخاب رئيس جديد [62] .وكذلك فان للمجلس الدستوري اختصاصا هاما عند الرجوع للمادة 16 من الدستور –وهي التي تقابل المادة 74 من دستورنا –وهي التي تعطي رئيس الجمهورية في حالات الخطر الداهم التي تهدد المؤسسات الدستورية لسلطات الواسعة ،ويجب أن يبدي المجلس رأيه قبل إمكانية اللجوء إلى المادة 16 وان يبدي رأيه في كل قرار يصدره الرئيس ،ولكنه مع ذلك يظل ذو قيمة أدبية سياسية كبيرة وعليه فإن اختصاص المجلس في مجال الانتخابات اقتصر على حق الرئيس في حل المجلس . [63]

ولقد خطا التعديل الجديد للدستور 1990 خطوة نحو ما يمكن أن يقال له رقابة قضائية على دستورية القوانين، ذلك أنه حتى ذلك التاريخ كان الأمر مقصورا غلى نوع من الرقابة الوقائية بناءا على طلب جهات الرسمية معينة، وقد انتهى التعديل السابق إلى أن أعطى الحق هذا الطلب لستين (60) عضوا من أي مجلسين وبذلك يتمكن نواب المعارضة من استعمال هذا الحق إذا رأوا ضرورة لاستعمال ولكن مشروع التعديل الجديد ذهب إلى أبعد الحدوث من ذلك .

- ذلك أنه كان يجيز للأفراد ،الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية قانون معين أو نص في قانون معين ،وكان هذا المشروع لتعديل اختصاص المجلس الدستوري كما قال "جورج فيديل " إلا أنه كان تطورا وإصلاحا حقيقيا في الحياة الدستورية 16.

- وقد حاول البعض أن يوسع النطاق الخاضع للرقابة بإدخال القرارات الجمهورية واللوائح فيما يمكن أن يكون محلا للطعن ،وكان مشروع يستهدف أيضا مزيدا من

---

[62] -3-2- يحي الجمل نفس المرجع السابق ص 14 .

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

الصفة القضائية للمجلس الدستوري، أن كان هناك من رأي أنه يجب أن ينتخب حراس الدستور عن طريق الانتخاب العام المباشر .

- وان كنا نعتقد إن الأمر لن يتوقف عند هذا الذي حدث وان عجلة التطور ومبدأ سيادة القوانين سيدفعان الأمور دفعا نحو صورة أكثر فعالية من صور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا .

ما هي كيفية انعقاد اختصاص المجلس ؟

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

المطلب الثالث : كيفية انعقاد اختصاص المجلس.

- فكيفية الانعقاد اختصاص المجلس تنص الفقرة الثانية من المادة (61)من الدستور على انه "يمكن أن تعرض القوانين قبل إصدارها على المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول ،أو رئيس الجمعية الوطنية ،أو مجلس الشيوخ ،أومن قبل ستين(60)عضوا من أعضاء الجمعية الوطنية أو من أعضاء مجلس الشيوخ..."

1/ رئيس الجمهورية :يلاحظ أن رؤساء الجمهورية لم يستعملوا هذه الرخصة بأنفسهم وآثروا إن يتركوا لغيرهم استعمالها،ولكن ذلك لم يمنع بحكم الوجوب الدستوري أن يرجع رئيس الجمهورية للمجلس قبل إعلان العمل بالمادة (16)من الدستور (حالة ضرورية).

2/ الوزير الأول :وعلى عكس الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية فان الوزير الأول لجاء إلى هذه المكاشفة في العديد من الأحوال،وذلك بواسطة طلب يتقدم به إلى رئيس المجلس لكي يقرر المجلس ما إذا كان قانونا أو نصا في قانون –قبل الإصدار بطبيعة الحال –يتفق مع الدستور ولا يتفق.

3/ رئيس الجمعية الوطنية : لجأ رئيس الجمعية الوطنية إلى المجلس الدستوري لمعرفة رأيه عن حق طرح الثقة بالحكومة ،أما الجمعية الوطنية إثناء العمل بالمادة 16 من الدستور (حالة الضرورة)

-كما لجأ إلى المجلس الدستوري العديد من الحالات الأخرى حول دستورية النصوص المطروحة للمناقشة إمام الجمعية .

4/ رئيس مجلس الشيوخ : رغم اتجاه مجلس الشيوخ لمعارضة أي صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين فإن الرؤساء المتعاقبين لجاءوا إلى المجلس ...فإن رؤساء مجلس الشيوخ لجأوا إلى المجلس الدستوري في العديد من الحالات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات (حكم المجلس في27 ديسمبر 1973). وفي بعض التشريعات الضريبية أيضا وفي بعض التشريعات المتعلقة بالمحليات حكم المجلس في 02 ديسمبر 1982.

5/ ستون 60عضو من أي المجلسين : تقرر هذا الحق للأعضاء ،ولم يكن موجود من قبل –في 29 أكتوبر 1974 إذا أصبح لستين 60 عضوا مجتمعين من أي مجلس حق التقدم للمجلس الدستوري بطلب للنظر في دستوري أو عدم دستورية نص في قانون لم يصدر بعد[64].

---

[64] -2 - دكتور يحي الجمل أستاذ القانون العام كلية الحقوق –جامعة القاهرة.

و الملاحظ أن الطلبات التي عرضت على المجلس الدستوري ،حتى سنة 1994 كان النواب قد تقدموا ب 284 (مائتين وأربعة وثمانون طلب) بعدم دستورية قانون أو نص في القانون .

ملاحظة: لقد كان هناك خلاف حول طبيعة المجلس الدستوري، هل هو هيئة سياسية ؟ أم هو هيئة قضائية .

- فالذين قالوا انه هيئة سياسية فقد نظروا إلى طريقة تكوينه التي اشرنا إليها والتي تختلف اختلاف جذريا مع كيفية تكوين الحكام والمحاكم القضائية .
- أما اللذين قالوا أن المجلس يعتبر هيئة قضائية ،فقد نظروا إلى طبيعة اختصاصه وانه يفصل في مسائل القانونية بحتة وعلى أعلى مستوى ،كذلك فان المجلس منذ إنشاءه وحتى الآن بصيغ قرراته على هيئة الأحكام القضائية من حيث مناقشة الواقع ،ومن حيث التسبيب وكتابة الحيثيات .

وكذلك فان قرارات المجلس الدستوري لها حجية في مواجهات سلطات الدولة ،وفي مواجهة الجهات الإدارية والقضائية، وقرارات المجلس غير قابلة بأي طريق من طرق الطعن[65] .

ويجري نص المادة 62 فقرة ثانية 2 على النحو التالي :

Les décision de conseil constitutionnel ne sont susceptibles aucune recours .elles s'imposent aix pouvoirs .publics et a toutes les antorites administratives et juridictionnelles.

المجلس نفسه يشير في قراراته إلى بعض قراراته السابقة مؤكد حالها من حجية الالزم 18 هكذا يمكن أن يقال أن المجلس الدستوري في فرنسا هو هيئة سياسية من حيث تكوينه، وهو هيئة قضائية من حيث كونه يفصل في منازعات قانونية .

---

[65] -2 - دكتور يحي الجمل أستاذ القانون العام كلية الحقوق –جامعة القاهرة.

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

الفصل الثالث : مقارنة بين الرقابتين الجزائرية والفرنسية

كما نعلم أن الرقابة على دستورية القوانين هي العملية التي عن طريقها يمكن أن نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور ،ونزيد الأمر إيضاحا فنقول أن الدستور هو الوثيقة التي تتضمن القواعد التي تنظم العلاقات بين السلطات وتوضح طبيعة عمل كل سلطة ومدى حقوق الأفراد إثر هذه السلطات في الدولة .[66]

فالرقابة على دستورية القوانين تعتبر أنجع الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية السيادة وإذا كان الرأي قد اختلف في الفقه الدستوري مابين المؤيدين ومعارضين ،فان الغالبية العظمى ذهبت إلى جانب وجود الرقابة على الدستورية القوانين ،لكن القائلون بوجودها اختلفوا في الجهة المختصة أو الهيئة التي يمكن أن تتولى الرقابة وبالنظر إلى الأنظمة الدستورية نجدها تنقسم إلى قسمين :[67]

قسم يعهد الرقابة إلى هيئة سياسية ،وقسم آخر يعهد بها إلى هيئة قضائية .

وأول من أخذ بهذا النوع من الرقابة ،أي الرقابة عن طريق هيئة خاصة هو دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية 1946 وكذلك دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958.

بالنظر إلى النظام الدستوري الجزائري فنجده هو أيضا اقر بمبدأ الدستورية على القوانين عن طريق هيئة خاصة من خلال مجلس دستوري في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر ولقد سارت دول المغرب العربي على الأخذ بالمنهج الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين ،إلا وهي الرقابة السياسية " ومن بينها الجزائر " إذ عهدت بالرقابة الدستورية فيها إلى المجالس الدستورية .

بمعنى كلا من الجزائر وفرنسا اعتمدا على الرقابة السياسية على دستورية القوانين باعتبارها رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا في الدستور ،وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية ،أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.[68]

---

[66] - د.عبد العزيز محمد سلمان .الرقابة على دستورية القوانين.دار الفكر العربي سنة 1995.الطبعة الأولى.ص80.

[67] - د.سعيد بوشعير.القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة .الطبعة الثالثة .الجزء الأول.ص100.

[68]- أبو كرة إدريس –الوجيز في القانون الدستوري .المؤسسات الدستوري .الطبعة الثالثة .ص99.

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

-و الهيئة السياسية تمارس الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وفرنسا باعتبارها صورة يعهد إلى هذه الهيئة مشكلة تشكيلها سياسيا بمهمة تحقيق من أن النص القانوني مطابق للدستور، وهذا النظام بجعل –اختصاص الهيئة السياسية محدودا كما لا يوفر لأعضاء هذه الهيئة ضمانا جديدا للاستقلال، ومثال هذه الهيئة ما سارت عليه الدساتير الفرنسية المتعاقبة حتى دستور 1958.

كما يجسد الدستور الجزائري مهمته الدستورية من خلال ممارسة الاختصاص المسند إليه في مجال الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات ،بموجب المادة 165 من الدستور وهذه الهيئة مستوحية إلى حد بعيد من النموذج الفرنسي الذي يعطي الفروق والاختلافات ،أين نجد المؤسس الدستوري الجزائري قد تأثر بالنظام الفرنسي من خلال الجمهورية الخامسة 1958.

وهذا ما نجده في تاريخ الدستوري الجزائري ،أن المجلس الدستوري قد تأسس بقوة الأشياء والإحداث السياسية ل 05اكتوبر 1988 التي جاءت كنتيجة منطقية للنظام السياسي المبني على نفي الاختلاف والتعددية .

ويتضح مما سبق في دراستنا " للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " إن المجلس الدستوري الجزائري هو مجلس سياسي يشترك في اختيار أعضائه جميع السلطات في الدولة سواء في ذلك السلطة التنفيذية ،أو السلطة التشريعية، أو السلطة القضائية [69]. وتقتصر الاختصاصات الإلزامية على القوانين العضوية والقوانين الأساسية للمجلس الدستوري (المادتان 123-165)والنظام الداخلي لكل من الغرفتين البرلمانيتين (المادة 165) والتعديل الدستوري، إذا رغب رئيس الجمهورية في إصداره دون عرض على الاستفتاء الشعبي (المادة 176) فهو له رقابة سابقة (سياسية) ورقابة لاحقة (قضائية) لصدور القانون [70].

- أما يتضح من خلال دراستنا "للرقابة على دستورية القوانين في فرنسا " أن المجلس الفرنسي نفسه يشير في قراراته إلى بعض قراراته السابقة إلى تأكيده على انه مجلس ذو هيئة سياسية من حيث تكوينه ،وانه هيئة قضائية من حيث الفصل في منازعات قانونية [71].

---

[70].-المرجع صوت النواب دولة البحرين السنة الأولى العدد 15 في 2004/09/01 .

[71] -.د- يحي أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة .

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

- ومن خلال هذا الفصل سوف ندرس في المبحث الأول سلبيات وايجابيات الرقابتين وفي المبحث الثاني نقوم بتقييم الرقابتين .

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

المبحث الأول : سلبيات وايجابيات الرقابتين

كما نعلم أن في كلا الرقابتين قد جرى الخلاف بين الفقه حول الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين سواء في الجزائر أو في فرنسا، فهناك من قالوا أن المجلس الدستوري هو هيئة سياسية، وهناك فريق أخر قال أن المجلس الدستوري هو هيئة قضائية ،وعليه قد ظهر المجلس الجزائري في ظل الحياة السياسية تحت سيطرة الحزب الواحد الذي ينفرد إلى حق الترشيح إلى الهيئات الأساسية للحفاظ على الحقوق والحريات العامة والتوازن بين السلطات ،وظلت تتطور من مرحلة إلى أخرى.

أما فرنسا فهي أيضا كان تكوين مجلسها سياسي ،وقد كان هذا التنظيم متجها في الأساس إلى حماية المؤسسات السياسية كما وضعها الدستور ،من أن تنالها يد المشرع العادي بالتعديل ولم يكن يعني هذا التنظيم الرقابة حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة البرلمان في نطاق محدود.[72]

من خلال المقارنة التي أجرينها بين الجزائر وفرنسا حول الرقابة دستورية القوانين عرفنا أن الرقابة لها أهمية كبيرة منها : رقابة حارسة لمبدأ المشروعية إذا لابد أن يشمل القانون كل سلطات الدولة، بما أن الدستور هو الذي ينشئ السلطات القائمة، وينظم اختصاصاتها، لأن الدستور هو قمة الهرم، والرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة التي يمكن بواسطتها المحافظة على بقاء الدستور في الهرم، وذلك بصدور قواعد قانونية الأدنى المطابقة له، حيث تقوم الأنظمة القانونية على أساس الفصل بين السلطات يعني هذا المبدأ (عدم تجمع السلطات في يد الفرد أو هيئة واحدة، والسلطات هي التشريعية والتنفيذية والقضائية).[73]

ومن هذا الجانب تظهر لنا إيجابيات وسلبيات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وفرنسا، وهذا ما سنعرضه من خلال المطلبين في هذا المبحث .

---

[72] - د- يحي الجمل –نفس المرجع السابق

[73] - د- علي سيد باز – الرقابة على دستورية القوانين –مصر سنة 1978 ص 673 .

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

المطلب الأول: - إيجابيات الرقابتين :

1/ إيجابيات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر:

- خضع المجلس الدستوري الجزائري إلى بعض المبادئ العامة والمحددة لاختصاصاته تحديدا مانعا غير قابل للتداول بحكم المادة 64 من الدستور.
- ويتضمن المرسوم الرئاسي الصادر في 07 أوت 1989 للمجلس الدستوري القانون الأساسي لبعض موظفيه وكذالك إجراءات العمل المجلس الدستوري .[74]

وقد يلتبس في طبيعته اختصاصات قضائية من جهة على بعض الهياكل التي تساعد على التحرك .

- من بين إيجابياتها (الرقابة) كيفية التنظيم والتسيير غرفتي البرلمان وقوانين الأحزاب والإعلام، كما تهدف إلى تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد

مطابقتها المسبقة للمجلس الدستوري قبل إصداره ضمانا لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات سلطة أخرى، الانتقال بالجزائر من أحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية.

- كفالة ممارسة الحقوق والحريات السياسية واستقلالية القضاء .
- السهر على احترام الدستور والسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ،و إعلان نتائجها
- حق الفرد في الانتخاب وإبداء صوته ورأيه .
- إبقاء جميع السلطات سواء التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية تعمل وفق حدود اختصاصها، ووفق المبادئ العامة، أو المذهب الوطني المنصوص عليه في 23فيفري 1989 والذي يمكن تلخيصه فيما يلي:[75]
  - الطابع الجمهوري للدولة .
  - الإسلام دين الدولة .
  - احترام الحقوق والحريات العامة.
  - وحدة التراب الوطني .
  - استقلالية القرار السياسي.

---

[74] - المرسوم الرئاسي الصادر في 07اوت 1989 المتضمن القانون الأساسي لبعض موظفيه وإجراءات عمل المجلس الدستوري

[75] - د- سعيد بو شعير – القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية القارنة –بن عكنون الجزائر 1999.

- السلوك غير المخالف لقيم الثورة التحريرية .

2/ ايجابيات الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا .

إن اتساع وتطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ظل متجها نحو حماية المؤسسات السياسية التي وضعها الدستور، وكان هذا التنظيم يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة البرلمان.

كما كان هدفها هو ضمان التطبيق السليم للنصوص الدستورية التي تضمن حسن سير السلطات العامة وخاصة ما يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

- تظهر إيجابياتها أيضا في حق الانتخابات ،والفصل في صحة الانتخاب عضو البرلمان .

الإجازة للأفراد الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية قانون معين أو نص في قانون م

- المشرع لا يعطي الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية في مواجهة كل القوانين ،وإنما في تلك القوانين التي تمس الحقوق الأساسية التي يتضمنها الدستور ....

- إعلان حقوق المواطن، وكذلك المبادئ الأساسية التي قررتها قوانين الجمهورية وهي تلك التي تتعلق أساسا بالحريات العامة، وموضوعات الدستورية.[76]

- تعتمد على الرقابة السابقة التي هي رقابة وقائية .

- وقد أخذت المادة الثالثة من إعلان الحقوق الإنسان والمواطن عام 1789 بهذا المعنى عندما نصت على أن "القانون هو التعبير الحر والرسمي للإرادة العامة".

- وإذا كان البرلمان هو المعبر عن الإرادة العامة فإنه لا يسوغ للقضاء أن يعطل هذه الإرادة بحجة النظر في دستورية القوانين.

- ولقد وضع نظم الدستور 1958 هذا الموضوع في المواد (56 إلى 63)، وقد كان هذا التنظيم متجها نحو حماية المؤسسات السياسية، يعني هذا التنظيم هو حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة البرلمان إلا في نطاق محدود.

- بمعنى كانت تطورات ايجابية في فرنسا بعد تعديل دستور 1958لدستور 1947 لأول مرة ،وكان ثاني تعديل عام 1990 ،فكانت خطوة جيدة في مجال الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا .

---

[76] - دكتور يحي الجمل نفس المرجع السابق

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

- في عام 1974 حدث تعديل دستوري يتعلق بمن لهم حق طلب العرض في المجلس الدستوري إذا أضيف إلى من لهم الحق أن يطالبوا عرض قانون معين قبل إصداره على المجلس ليقول رأيه في مطابقة هذا القانون أو عدم مطابقة قانون للدستور، وهكذا اتسع نطاق من لهم حق العرض على المجلس الدستوري .
- في تعديل 1990 خطا خطوة نحو ما يمكن أن يقال بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، لان التاريخ كان مقصورا على الرقابة الوقائية.
- بالإضافة انه أجاز للأفراد الدفع أمام المحاكم يدعم دستورية قانون معين أو نص في قانون ،حيث إن المشرع كان لا يعطي الأفراد حق الدفع بعد الدستور في مواجهة القوانين التي تمس الحقوق الأساسية التي يتضمنها الدستور ،وإعلان حقوق الإنسان المواطن .
- كان المشرع أيضا يهدف إلى مزيد من الصفة القضائية للمجلس الدستوري
- إدخال القرارات الجمهورية واللوائح فيما يكن محلا للطعن.

المطلب الثاني: سلبيات الرقابيتين

سنتعرض في هدا المطلب إلى كل من سلبيات الرقابة في الجزائر وفرنسا

سلبيات الرقابة في الجزائر:

*إن الرقابة في الجزائر تتسم بالطابع السياسي فقط ولا يقوم بها القضاة فهي رقابة غير قضائية،كما أن الدستور الجزائري لم يعطي للمجلس الدستوري الحق فيه ما إذا كانت النصوص المعروضة عليه لها صيغة تشريعية،أو أنها ذات صيغة تنظيمية لائحية تختص بها السلطة التنفيذية ،كما أن القانون حدد مجالا لا يجوز للمشرع تجاوزه.

* فالمجلس الدستوري الجزائري لم يعرض التعديلات الدستورية التي لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري على الاستفتاء الشعبي فأمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل المباشر.

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

* يفقد النص التشريعي أو التنظيمي غير الدستوري أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

* مضي مدة عشرون يوم على إصدارا لمجلس الدستوري لقراره لا تعتبر مدة سقوط تؤدي إلى إنهاء حق المجلس في الاستمرار في أداء مهمته.

* عدم قبول الدعوى التي تستند إلى عدم دستورية القانون .

* قرارات المجلس لها حجية في مواجهة سلطات الدولة وفي مواجهة الجهات الإدارية والقضائية كذلك غير قابلة للطعن بأي طريق من الطرق الطعن.

المجلس لا يجوز له أن يتصدى من تلقاء نفسه لموضوع الدستورية، كذلك فان المحاكم لا يجوز لها أن تحيل إليه ما قد ترى انه مخالف للنصوص التشريعية لان النص التشريعي متى صدر ووقع عليه رئيس الجمهورية ونشر في الجريدة الرسمية فلا مجال للطعن أمامه.

* كما أن الأفراد اللذين قد تمس التشريعات الصادرة حرياتهم ليس لهم حق الدفع بعدم دستورية هده القوانين.

سلبيات الرقابة في فرنسا :

الرقابة في فرنسا لا يقوم بها القضاة بمعنى أنها رقابة غير قضائية أي رقابة سابقة على صدور التشريع بمعنى أنها وقائية.

-البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة والقانون هو المعبر عن إرادة الفرد .

- إنشاء محلفين دستوريين تكون مهمتهما من أعمال السلطة التشريعية حتى تتحول بينها وبين مخالفة الدستور وتشكل هذه الأعضاء من بين السلطة التشريعية أنفسهم بمعنى أغلبية الأصوات تكون لهم دون أصوات الأخرى.ولهذا لقي الاقتراح معارضة شديدة ولم يكتب له إقرار.

-انتهاء القضاء الإداري والعادي انتهاء دائما إلى الرفض رقابته على دستورية القوانين وذلك بعد إنشاء مجلس يسمى مجلس المحافظة comité de conservation لكنه لم ينجح في مهمته.

- عدم قبول الدعاوي التي تستند إلى عدم دستورية القانون .

حجب القضاء الفرنسي عن مراقبة دستورية القوانين بنفسه.

- منع المحاكم من الممارسة مباشرة وغير المباشرة للسلطة التشريعيةاو أن تعرقل قرارات السلطة التشريعية أو أن توقف نفاذها حسب المادة 11 من قانون تنظيم القضاء الصادر عام 1790.

- المحاكم الفرنسية التي كانت تسمى البرلمانات ،التي كانت تعرقل تنفيذ القوانين بل وتلغي بعض النصوص ،مما ولد ميراث من الحذر والريبة لدى رجال الثورة تجاه القضاء باعتبارهم معوقين وراغبين في التوغل على اختصاصات السلطات أخرى .

- اعتبار الرقابة القضائية لدستورية القوانين التي يصدرها البرلمان هو اعتداء على مبدأ فصل السلطات .

ورغم كل محاولات المجلس الدستوري لتوسعت اختصاصاته عن طريق التفسير وعن طريق ما اخذ به من فكرة الخطأ الواضح في التقدير errens manifeats lapreciation– وهي فكرة ابتدعها في الأصل مجلس الدولة – ونقلها المجلس الدستوري إلى مجال التشريع برغم كل ذلك فان الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا تظل قاصرة ومتخلفة عما هو سائد في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الكثير من البلاد الأوربية فالمجلس لا يجوز له أن يتصد من تلقاء نفسه لموضوع الدستورية كذلك فان المحاكم لا يجوز لها أن تحيل إليه ما قد ترى انه مخالف للدستور بالنصوص التشريعية لان النص التشريعي متى صدر ووقع عليه رئيس الجمهورية ونشر في الجريدة الرسمية فقد استغلق إمامه باب

الطعن بعدم دستوريته ومن ناحية أخرى هامة فان الأفراد الذين قد تمس التشريعات الصادرة حرياتهم وحقوقهم الأساسية ليس لهم الحق بالدفع بعدم دستورية هذه القوانين .

كل هذه الاعتبارات تنتقص من مدى فاعلية هذه الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري في مواجهة " مشروعات " القوانين والتي لا ينعقد اختصاصه بها إلا بطلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس المجلس الشيوخ أو 60 عضوا من أي من المجلسين ،ولكن أفراد الذين ينطبق عليهم القوانين هم في نهاية الأمر مجردين من كل سلاح في مواجهة هذه القوانين .[77]

المبحث الثاني : تقييم الرقابتين .

---

[77] - - دكتور يحي الجمل نفس المرجع السابق

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

إن محل الجدال والدراسة في تقييم الرقابتين هو معرفة المزايا وعيوب كل واحدة منهما "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " و"الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ".

وبما أن كلا من الجزائر وفرنسا اعتمد في رقابته على جهة مختصة للقيام بهذا الاختصاص فيمكن لنا استنتاج المزايا والعيوب.

ففي الرقابة السابقة فإنها محل الإدانة دون إصدار حكم عليها ،فحكم عليها بعض الفقهاء دون دراسة جدية –فكيف يمكن أن تحكم على قانون دون بيان عيوبه إثناء الممارسة اليومية ،كما أن القاضي ليس له وقت كافي للقيام بدراسة جدية نظرا لضيق الوقت ، أما الرقابة اللاحقة فإنها غير شرعية حسب بعض الفقهاء ،فتختلف نوعا ما من الحرج أو تقين الاعتبار للسيادة البرلمانية بالتدخل والتشويش بين مرحلة التصويت ومرحلة إصدار القانون أخيرا يرى البعض ضرورة إعادة النظر في الأشخاص المؤهلين لتحريك هذه الدعوى نظرا لنتائج السياسية الممكن إلحاقها .

و فرنسا خير دليل على ما نقول فالعديد من السياسيين وفقهاء قد انتقدوا المجلس الدستوري علما أن يصمد باعتلاء اليسار أعلى هيئة في الدولة الفرنسية سنة 1975 بانتخاب الرئيس فرنسوا ميتران مرشح الحزب الاشتراكي .

فالجانب السياسي يلعب دورا هاما كما يلاحظ .

وبالتالي الهيئة السياسية أو جهة المختصة للمجلس الدستوري في رقابة القانون الجزائر أو الفرنسي لها مزايا وعيوب ،ومن خلال المطلب الأول : سوف نوضح مزايا الرقابتين ومن خلال المطلب الثاني :سوف نوضح عيوب الرقابتين ،ثم سوف نتعرض إلى تقدير الرقابتين بصفة عامة .

المطلب الأول : مزايا الرقابتين .

باعتبار أن الجزائر وفرنسا اعتمدتا في مراحلهما على النظام السياسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين فيمكن أن نستخلص مزايا هذه الهيئة السياسية في كلا منهما.

- أنها رقابة وقائية تتلقى المخالفات الدستورية قبل وقوعها ،فهي تمنع صدور القانون المخالف للدستور، كما أنها تكون أكثر فعالية وتتفادى الآثار التي يمكن أن تحدث من جراء الحكم بعدم الدستورية إذا ما كانت الرقابة لاحقة، يبدو أن الرقابة السياسية أكثر اتفاقا في كل

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

من الجزائر وفرنسا مع طبيعة الآثار المترتبة على تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، ومن ثم تكون مهمة الرقابة في أيدي الهيئة السياسية.[78]

- ففي الجزائر إذا ارتئ المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

- كما أن هناك تعديلات للدساتير خلال مراحل تطورها في الجزائر ،وفي فرنسا ففي الجزائر بعد معرفة الرقابة طابع السياسي الذي عرفته الجزائر –كان هناك اهتمام بالرقابة القضائية التي يقوم بها القاضي، وتتمثل في تحقيق مدى تطابق القانون مع أحكام الدستور ،والتعرف إذ كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود المرسومة بهذا الخصوص من طرف الدستور .[79] وتكون الرقابة القضائية بأساليب معينة منها :

- الرقابة بطريقة الدعوى ،والرقابة بطريقة الدفع .

وفرنسا اتخذت الهيئة القضائية جهة مختصة للرقابة من حيث كونها تفصل في المنازعات القانونية ومن بين هذه المزايا لهذه الهيئة نجد:[80]

-فالرقبة القضائية في الجزائر أو في فرنسا فهي تؤكد مبدأ الفصل بين السلطات حيث أن القاضي أثناء عملية الرقابة ،لا يخرج عن دائرة عمله الأصلي ولا يتعدى على الدائرة المخصصة للمشرع ،فعمل القاضي هو تطبيق القواعد القانونية ،وقد يحدث أن تتعارض أمامه قاعدتان قانونيتان يبحث عن القانون الواجب تطبيقه .

- تؤكد أيضا مبدأ فصل السلطات حيث آن القاضي أثناء عملية الرقابة على دستورية القوانين هي عملية قانونية تنشط الديمقراطية وتدعمها لحكم الشعب .

المطلب الثاني عيوب الرقابية:

---

[78]- أ-اوصديق فوزي نفس المرجع السابق ص 50 .
[79]- أبو كرا إدريس – المرجع السابق ص 405 .
[80] - 3- أ – بوكرا ادريس –المرجع السابق ص 405

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

- مادام أن الرقابيتين (الجزائرية،الفرنسية) تنحصر مهمة اختصاص الرقابة للمجلس الدستوري وهناك من يقول أنهى هيئة سياسية ،وفريق أخر يؤكد أنه هيئة قضائية.

فمن خلال هاتين الهيئتين يمكننا استخلاص عين الرقابيتين.في الجزائر وفرنسا فمن بين عيوب الهيئة السياسية اعتمدت عليها كلا من الجزائر وفرنسا عبر تطور الدساتير خلال مراحل التي مرت بها كلا من الدولتين هي:

- عيوب الرقابة السياسية :

- إن الرقابة السياسية تتسم بالطابع السياسي، ولا شك أنها بطبيعة تكوينها تميل إلى تغليب الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية.

كما أن طريقة اختيار الأعضاء مثل هذه اللجنة ستؤدي بداهة إلى تغليب الجهة التي تقوم بها اختياراتها .

الهيئة السياسية بطبيعتها ليست بمنجاة من خضوع لنزوات السياسة وهذا يفسر الغاية من تقرير الرقابة على دستورية القوانين، فضلا وأن تحريك الرقابة "كما سبق القول يرجع إلى إرادة القائمين على السلطة"إن شاء وثاروا الدستورية، وان لم يشاءوا فلا يمكن إثارتها مما يؤدي على أن تصبح الرقابة مقررة لصالح السلطات العامة، وليس لصالح الدستور والحريات الفردية .

وفضلا على كل ما تقدم فان الواقع العملي في الدول التي أخذت بها أثبتت فشلها وعدم وجودها،واتضح أنها لاتبعث الثقة في قدرتها على أداء مهمتها ،من غير المعقول أن توضع هذه المهمة في أيدي الهيئة السياسية قد لا تتوفر لدى أفرادهم القدرة على فهم المشاكل القانونية . ومن عيوب الرقابة القضائية :

إن الرقابة تجر القاضي إلى حقل السياسة.

- عدم جدوى الرقابة من الناحية العملية أي أن لا قيمة لها سواء من الناحية النظرية او من ناحية الواقع -

الفعلي، وسواء كما في نظام ديكتاتوري أو نظام ديمقراطي حر ،الرقابة تتعارض مع مبدأ الأمن كما أنها تعطل من عمل الديمقراطية.[81]

---

[81] - أ- حسين بديار " الوجيز في القانون الدستوري " الطبعة 2003 ص 128 .

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن المادة 169 نصت على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري إن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ،يفقد هذا النص أثره ابتدأ من يوم قرار المجلس .

كما نصت المادة 126 على أن "يصدر رئيس الجمهورية القانون من اجل ثلاثين يوما،ابتدأ من تاريخ تسليمه إياه . غير انه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 التالية المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 التالية.

ونصت المادة 176 على انه" إذا ارتأى المجلس الدستوري إن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية،وعلل رأيه ،أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي الشعبي،متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ويتضح من هذه النصوص أن المجلس الدستوري الجزائري هو مجلس سياسي يشترك في اختيار أعضائه جميع السلطات بالدولة سواء غي ذلك السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ،و تقتصر الاختصاصات الإلزامية للمجلس الدستوري على القوانين العضوية أي الأساسية (المادتان 123-165) والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان (المادة 165) ،وتعديل الدستور إذا رغب رئيس الجمهورية في إصداره دون العرض على الاستفتاء الشعبي (المادة 176) كما يقتصر الحق في إثارة مسألة الدستورية أمام المجلس على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة .

ويجب أن يصدر المجلس الدستوري رأيه وقراره خلال 20 يوما من تاريخ إخطاره، ويترتب على الرأي أو القرار الصادر من المجلس بعدم دستورية المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية عدم تصديق عليها، كما يفقد النص التشريعي أو التنظيمي أثره من يوم صدور قرار المجلس بعدم دستوريته.

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

ويلاحظ – كما سبق أن ذكرنا بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي – أن مضي مدة 20 يوما التي نص الدستور الجزائري على ضرورة إصدار المجلس الدستوري قراره خلال لا يعني سقوط حق المجلس في الاستمرار في نظر الطعن المعروض عليه ، إذا لا تعتبر مدة سقوط تؤدي إلى إنهاء حق المجلس في الاستمرار في أداء مهمته ، ويؤكد ذلك نص المادة 126 من الدستور التي تترتب على إخطار المجلس الدستوري وقف المدة التي يجب فيها إصدار القانون حتى يفصل المجلس في الطعن المقدم له .

كما يلاحظ أيضا أن رقابة المجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات قد تكون رقابة سابقة على صدور القانون وفي هذه الحالة يبدي المجلس رأيه بشأنها ،وقد تكون هذه الرقابة لاحقة لصدور القانون وفي هذه الحالة يصدر المجلس قرارا يؤدي إلى إن يفقد النص المقض ي بعدم دستوريته أثره منيوم قرار المجلس ، ويؤكد هذا القول نص المادة 165 من الدستور على أن يفصل المجلس الدستوري ... في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ،إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ،أو بقرار في الحالة العكسية، ونص المادة 169 على انه إذا إرتائ المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ،يفقد هذا النص أثره ،ابتداء من يوم قرار المجلس .

والدستور الجزائري شأن الدستور الفرنسي قد أخذ بكل من التدخل العلاجي والوقائي لحماية المجال اللائحي وعدم خروج السلطة التشريعة، وأعطى للمجلس الدستوري الحق في إصدار قرار يوضح فيه ما إذا كانت النصوص المعروضة عليه لها صيغة تشريعية أو أنها ذات صيغة تنظيمية لائحية تختص بها السلطة التنفيذية،فإن الدستور الجزائري لم يعط للمجلس الدستوري مثل هذا الاختصاص،وإن كان قد أخذ بالاتجاه الفرنسي وحدد مجالا للقانون لا يجوز للمشرع تجاوزه .

وإذا كان البعض في فرنسا قد طالب بإخضاع التعديلات الدستورية التي لا تعرض على الشعب في الاستفتاء لرقابة المجلس الدستوري ،رغم معارضة الغالبية لذلك لعدم وجود نص في الدستور يعطي للمجلس هذا الحق ،فإن الدستور الجزائري قد نص صراحة على إعطاء هذا الحق للمجلس الدستوري ،فنص في المادة 176 على انه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ...أمكن رئيس

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يتعرضه على الاستفتاء الشعبي ،متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان .فرئيس الجمهورية يستطيع أن يصدر التعديلات الدستورية بمجرد موافقة البرلمان عليها، دون عرضها على الشعب في الاستفتاء ،على أن يعرض الأمر أولا على المجلس الدستوري ويحصل على موافقته.

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1. د:إبراهيم درويش جامعة القاهرة طبعة 2004 .دار النهضة العربية.
2. د:أبو بكر إدريس .الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية .دار الكتاب الحديث.طبعة 2003 .
3. د:اللعيفا أو يحي.النظام الدستوري الجزائري..طبعة 2002 .
4. د:أمين شريط الوجيز في القا نون الدستوري المؤسسات السياسية المقارنة.1999 .ديوان المطبوعات الجامعية ن عكنون الجزائر.
5. د:بشير محمد علي باز –الرقابة علئ دستورية القوانين-دار الجامعة المصرية طبعة 1978.
6. د:بشير يلس شاوش مرشد المراقبة البرلمانية الجزائرية رسالة دكتوره دولة 1994 .
7. أ:حسين بديار الوجيز في القانون الدستوري الطبعة 2003
8. د: فوزي أوصديق- الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري.
9. د:سعيد بو شعير- القانون الدستوري النظم السياسية المقارنة- الجزء الأول –ديوان المطبوعات 2005
10. د:عبد العزيز محمد سلمان- رقاة دستورية القوانين- دار الفكر العربي- سنة 1995.
11. د: عبد العظيم عبد السلام – رسالة دكتوراه.
12. د: عبد الكريم علوان -النظم لسياسية والقانون الدستوري- 1999
13. د: نسيب رزقي محمد- أصول القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة.

14. MICHEAL HENRY- ABRO " PRINCEPES REPUBLICAIS DE DROIT CONSTITUTIONEL – PARIS.

15. G-BURDEAU : D_R LE REGIME POLITIQUE DE LA VIE REPUBLIQUE.

ب- المقالات:

1. صوت النواب دولة البحرين السنة الأولى العدد 15 التاريخ 2004/09/01
2. د: الجمل أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة.
3. دستور 1996 من الجريدة الرسمية السلام الإثنين 22 جمادى الثانية 1417 الموافق لـ 04 نوفمبر 1996 العدد 1525.

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مقارنة مع فرنسا

خطة البحث:

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

المبحث الأول:المجلس الدستوري كهيئة للرقابة.

المطلب 1 :تشكيلة المجلس الدستوري .

المطلب 2: قواعد تنظيم المجلس الدستوري.

المطلب 3: إجراءات المجلس الدستوري .

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.

المطلب 1: اختصاص المجلس الدستوري كسلطة للرقابة.

المطلب 2: اختصاص المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية واستشارية.

الفصل الثاني:الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا.

المبحث الأول : تشكيل المجلس الدستوري.

المطلب 1 : تشكيلته خلال الجمهورية الأولى و الثانية .

المطلب 2: تشكيلته خلال الجمهورية الثالثة و الرابعة .

المطلب 3 : تشكيلته خلال الجمهورية الخامسة و التعديلات الطارئة عليه .

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.

المطلب 1: اختصاصات متعلقة بالبرلمان.

المطلب 2: اختصاصات متعلقة بالانتخابات.

الفصل الثالث : المقارنة بين الرقابتين (الجزائرية و الفرنسية) .

المبحث الأول : الايجابيات والسلبيات .

المطلب 1 : إيجابيات الرقابتين

المطلب 2: سلبيات الرقابتين .

المبحث الثاني : تقيم الرقابتين .

المطلب 1: المزايا.

المطلب 2: العيوب.

الخاتمة.